الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي - صالحي أحمد – النعامة

كلية الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي

الأحكام الجزائية و طرق الطعن فيها

اعداد الطالب :

يـزيـــد أحـمـد

تحت إشراف الأستاذة :

زريكي يمينة

لجنة المناقشة

- أ د – كبير يـحـيى ..... رئيسا
- أ د – مسعودي كريم ..... مناقشا
- أ د – زريكي يمينة ..... مشرفا و مقررا

السنة الجامعية : 2024 - 2025

إهـــداء

إلى من كانت دعواتهما زادي...

إلى والديّ العزيزين

كل إنجاز أحق به أن يُكتب باسمكما.

إلى إخوتي الأعزاء

.

رفاق الدرب والروح، الذين شاركوني أحلامي وخطواتي، وكانوا دومًا سندًا في صمتهم وكلماتهم.

وإلى أصدقائي الأوفياء

الذين لم يبخلوا يومًا بالكلمة الطيبة، أو الوقت، أو النصيحة...

وإلى أستاذتي المشرفة

الدكتورة/الأستاذة (زريكي يمينة)

مقـدمـة

تُعد الأحكام الجزائية الحلقة الأخيرة في سلسلة الإجراءات القضائية التي تنطلق بتحريك الدعوى العمومية، وتمر عبر مراحل التحقيق والمحاكمة، لتنتهي بصدور حكم قضائي يفصل في النزاع المعروض أمام السلطة القضائية. ولا يُعد هذا الحكم مجرد قرار إداري أو إجراء شكلي، بل هو انعكاس مباشر لسيادة القانون ومؤشر حقيقي على مدى احترام الدولة لحقوق الأفراد وضماناتهم، خاصة في ظل التوازن الحساس بين متطلبات النظام العام من جهة، وحقوق الدفاع والحرية الفردية من جهة أخرى.

لقد أضحت العدالة الجنائية أحد المحاور الأساسية التي تقاس بها درجة تقدم الأنظمة القانونية، باعتبارها الأداة التي تُمكن الدولة من ضبط سلوك الأفراد، والحفاظ على أمن المجتمع واستقراره، في إطار من الشرعية القانونية والقضائية. وفي هذا السياق، يبرز دور الأحكام القضائية باعتبارها الأداة التي تُكرّس من خلالها الدولة مفهوم العدالة، ليس فقط من خلال إصدار العقوبة على مرتكبي الأفعال الجرمية، بل أيضاً من خلال احترام قواعد المحاكمة العادلة، وضمان حقوق الدفاع، وعلانية الجلسات، وشرعية الإجراءات.

غير أن القاضي، وهو بشر مهما بلغت خبرته القانونية، قد يقع في الخطأ سواء في التقدير أو التكييف القانوني، أو حتى في تطبيق النصوص ذات الصلة. كما أن شعور المتقاضي بعدم الرضا عن الحكم الصادر ضده يُعد من الظواهر الطبيعية في العمل القضائي، وهو ما دفع بالمشرّع إلى إقرار جملة من الآليات القانونية التي تتيح للأطراف إمكانية الطعن في الأحكام، وتُعد بذلك من أبرز الضمانات التي تُكرّس مبدأ المحاكمة العادلة، وتتيح إعادة النظر في القرارات القضائية بما يحقق العدالة ويمنع استقرار الخطأ..

بحيث كان من الواجب على المشرع أن يعمل على تأمين مصلحة الخصوم بإجازة الطعن في الأحكام القضائية،

و طرق الطعن هي الوسائل التي حددها القانون على سبيل الحصر[1] - والتي بمقتضاها يتمكن الخصوم

من التظلم في الأحكام الصادرة عليهم بقصد إعادة النظر فيما قضت به أو بقصد إلغائها بسبب بطلانها أو بطلان الإجراءات التي بنيت عليها، و حكمة هذه القاعدة أن استقرار الحقوق لأصحابها يقتضي احترام الأحكام فلا يطعن فيها إلا بطرق خاصة وإجراءات خاصة وفي مواعيد معينة بحيث إذا انقضت هذه المواعيد دون الطعن في الحكم وأصبح غير قابل للطعن فيه أصبح في نظر المشرع عنوانا للحقيقة والصحة وإغلاق كل سبل لإعادة النظر فيه وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن المشرّع قد قيد سبل الطعن في الأحكام القضائية، سواء كانت عادية أو غير عادية، بشروط محددة. فلا يجوز الطعن بأي من هذه الطرق إلا لأسباب معينة ينص عليها القانون. ومع ذلك، فإن هذا التقييد لا يُفهم منه أن للمحكوم عليه حرية الطعن بالطرق العادية دون تسبيب، وإنما المقصود أن الطاعن يتمتع بمرونة نسبية في اختيار الأسباب التي يراها وجيهة دون التقيد بأسباب محددة سلفًا، على خلاف الطعن غير العادي الذي لا يُقبل إلا بعد استنفاد جميع طرق الطعن العادية.

وتتجلى أهمية هذا البحث في معالجته لموضوع الطعن في الأحكام الجزائية، لما له من صلة وثيقة بضمانات المحاكمة العادلة، وحماية حقوق المتهم الذي يُعد الطرف الأضعف في الخصومة الجزائية. كما يسلط الضوء والاستئناف أمام محكمة [1]الجنايات باعتبارها درجة ثانية للتقاضي، وهي مستجدات كرّست مبدأ التقاضي

[1]-الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

على درجتين في المواد الجزائية، تعزيزًا للعدالة وضمانًا لحقوق الأطراف .[2]على أبرز التعديلات القانونية الحديثة في مجال الطعون، لاسيما تلك المتعلقة بالاعتراض على الأوامرالجزائية،

[2]- أحسن بوسقيعة، "قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيروت، لبنان، طبعة 2007-2008، ص 37.

ولهذا نطرح الاشكالية التالية:

ماهي الشروط والإجراءات الواجب اتباعها لإصدار الأحكام الجنائية وكيف يتم الطعن فيه؟

في إطار السعي للإجابة عن الإشكالية المركزية للبحث، تم اعتماد خطة ثنائية الفصول لتحقيق معالجة منهجية متكاملة. خُصص الفصل الأول لدراسة ماهية الحكم الجزائي، حيث تم التطرق إلى تحديد مفهوم الحكم و مشتملاته، تصنيف أنواعه، وبيان الشروط اللازمة لصحته وقيامه. أما الفصل الثاني، فقد تناولنا فيه طرق الطعن التي يمكن أن توجه ضد الحكم الجزائي، سواء العادية منها أو غير العادية، وذلك بهدف الإحاطة بمختلف الآليات القانونية التي كفلها المشرّع لضمان العدالة وتصويب الأخطاء القضائية.

وقد تم الاعتماد في هذا البحث على منهجين علميين متكاملين، هما: المنهج الوصفي، الذي يُعد من الأساليب الأساسية في تحليل الظواهر القانونية من خلال رصدها، وصفها، وتفسيرها في ضوء المعطيات النظرية والواقعية؛ والمنهج ألتحليلي الذي يُسهم في التعمق في فهم النصوص القانونية المنظمة للإجراءات والأحكام القضائية القابلة للطعن .

الفصل الأول : مفهوم الأحكام الجزائية

تمهيد

يُعد الحكم الجزائي من المرتكزات الجوهرية في بنية القانون ألجنائي إذ يحتل موقعًا مركزيًا في مختلف موضوعاته ومباحثه، نظرًا لصلته الوثيقة بمكونات العلوم الجنائية الأخرى، بما في ذلك علم الإجرام، وعلم العقاب، والإجراءات الجنائية. وتنبع أهمية الحكم الجزائي من كونه الأداة التي تُفصح من خلالها السلطة القضائية عن موقفها النهائي من النزاع المعروض عليها، مما يمنحه وظيفة حيوية في تحقيق العدالة الجنائية، وصون الحقوق والحريات، وترسيخ النظام العام في الدولة. كما يُمثل الحكم الجزائي مظهرًا فعليًا لسيادة القانون وتجسيدًا لسلطة الدولة القضائية، ولا سيما أنه يُصدر باسم ألشعب الأمر الذي يضفي عليه طابع الشرعية القانونية والدستورية. ومن هذا ألمنطلق حرص المشرّع على تنظيم القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم إصدار الحكم الجزائي، بما يكفل سلامة تطبيق ألقانون وضمانات المحاكمة ألعادلة وحماية حقوق الأفراد داخل المجتمع.

في هذا الفصل سنتطرق إلى تحديد ماهية الأحكام الجزائية من خلال عناصرها الأساسية ومقتضياتها وهذا ضمن مبحثين، حيث نتناول في كل منهما جانبًا من الجوانب الهامة بتسليط الضوء عليها ودراستها وتحليلها.

وفي المبحث الاول نتطرق الى مفهوم الاحكام وذلك في مطلبين الاول معنى الاحكام الجزائية والمطلب الثاني يتضمن مشتملات الاحكام الجزائية، حيث نتناول في البداية مفهوم الاحكام الجزائية(المبحث الاول)ثم تليه أنواع الأحكام الجزائية و الشروط الواجبة لصحتها(المبحث الثاني.)

المبحث الأول: مفهوم الاحكام الجزائية

لتحديد تصور عام يصف الاحكام الجزائية يجب التطرق الى مفهوم الحكم في حد ذاته وتحديد عناصره الاساسية والمدلول اللغوي والفقهي والقانوني(المطلب الاول)ثم التطرق الى مشتملات الحكم الجزائي (المطلب الثاني.)

المطلب الأول: مفهوم الأحكام الجزائية

إن الحكم الجزائي هو ذلك الحكم الذي تصدره المحكمة في نزاع قضائي له صبغة جزائية و ، تصدر بشأنه حكما في مواجهة المحكوم عليه . ويعرف الحكم بأنه " ذلك القرار الذي يصدر من المحكمة فصلا في موضوعها أو في مسألة بتعيين الفصل فيها قبل الفصل في موضوعها أو هو ذلك القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها و هو بهذا المعنى النتيجة الطبيعية لأي دعوى عمومية ، ذلك لأنها تنطلق بتحريكها من طرف النيابة العامة أو من يمثلها ثم يتم التحقيق فيها و بعدها إحالتها على المحكمة ليتم التحقيق النهائي والمرافعة و يصدر بعدها حكما يفصل فيها [1]

الفرع الأول: المعنى اللغوي

حكم حكما، وحكومة بالأمر للرجل او عليه او بينهم، قضى وفصل وحكم بإدانة شخص اعتبره مذنبا وأدانه، حكم ببرائته أي برأه [2]

[1]- عبدالرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر،2016 ، ص 379

[2]-- . جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، 2001 ، ص 499

الفرع الثاني: المعنى الفقهي

لقد أعطى الفقهاء تعريفات عديدة لمصطلح "الحكم"، نظرًا لأهميته البالغة في الدعوى الجزائية. فيعرف الحكم الجزائي بمعناه الواسع بأنه: "كل قرار صادر من جهة قضائية عادية أو استثنائية أو خاصة لها ولاية الفصل في القضية المعروضة عليها". أما في معناه الضيق، فهو "كل قرار تصدره المحكمة في الدعوى العمومية عند نظرها لوضع حد لها والفصل فيها."[1] وبالتالي يصل الفقه ان تعريف الحكم الجزائي هو اعلان القاضي الجنائي عن ارادة القانون ان تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى.

كما عرفه الفقه المصري بأنه " **القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معرض عليها**[2]"

الفرع الثالث: المعنى القانوني

يُعد الحكم النهاية الطبيعية التي تختم بها الخصومة القضائية، فالحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة وفقًا للقواعد المقررة قانونًا في نهايتها أو أثناء سريانها، سواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية.[3]

---

[1] --فؤاد برام البستاني، منجد الطلاب، معجم لغوي، دار المشرق، الطبعة السابعة والاربعون، بيروت، 2000 ، ص134

[2] - فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر ، 1986 ، ص 587

[3] - Moodlle. Univ-chlef. Dz -31 mars2022

كما له تعريف آخر يتمثل في القرار النهائي الذي يعلنه القاضي في نطاق الخصومة المعروضة عليه، متبعا في ذلك اجراءات شكلية معينة بقصد واقعة تجهيل تكتنف عائديه حق يدعيه طرف وينكره طرف آخر[1].

المطلب الثاني: مشتملات الاحكام الجزائية

ينطوي الحكم أو القرار القضائي على ثلاث عناصر أساسية وهي الديباجة -أسباب الحكم -وأخيرا المنطوق

الفرع الاول: ديباجة الحكم

وهي أول جزء من الحكم أو القرار و هي المفتاح الإداري والقضائي للقضية، حيث توثقه وتؤرخه وتساهم مع باقي مكونات الحكم في البناء القانوني له، تتصدرها عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،باسم الشعب الجزائري تحت طائلة البطلان، كما تذكر الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ،مقرها وتاريخ صدوره ،كما تتضمن أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية، اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء، اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم، أسماء وألقاب الخصوم وموطنهم وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته تسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله، أسماء وألقاب المحامين وكل شخص قام بتمثيل الخصوم أو مساعدهم .

[1]- www.mohamah.net-15avril 2022

الفرع الثاني: تعليل الحكم(أي تسبيبه)

1- يقصد بتعليل الحكم أي تسبيبه

سرد وقائع الدعوى التسبيب لغة مأخوذ من السبب، والسبب جاء في اللغة وكلام العرب ويراد به عدة معان تختلف في الألفاظ ولكنها متقاربة في المعاني، فجاءت بمعنى الحبل والطريق والباب، ولذلك يقول ابن منظور):والسبب كل شيء يتوسل به إلى شيء غيره وقد تسبب إليه، والجمع أسباب، وكل شيء يتوصل به إلى الشيء فهو سبب، وجعلت فلانا ليسبب إلى فلان في حاجتي أي وصلة وذريعة، ومنه التسبيب والمعنى الجامع للفظ السبب في اللغة هو :أنه كل شيء توصل به إلى شيء فهو سبب.

2.تعريف التسبيب:

التسبيب عند الرأي الغالب في الفقه الوضعي هو بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطبقه، والأسباب الواقعية هي التأكيدات والإثباتات التي تتصلب الواقع في ماديات هو وفي ما يتعلق بوجود الواقعة أو عدم وجودها وإسنادها إلى القانون، أما الأسباب القانونية في خضوع الواقعة الثابتة للقانون بعد تكييفها التكييف القانوني الذي ينطبق عليها، والمقصود بإيراد القاضي الجزائي للأسانيد الواقعية بيان الأسباب التي تكون منها اقتناع القاضي والتي تكونت من خلال استدلاله القانوني واستنتاجه القضائي والانتهاء منها إما إلى الحكم بالإدانة أو الحكم بالبراءة أو الفصل في أمر سابق على الفصل في الموضوع، فالأسباب هي الحجج التي بينها قاضي الموضوع لتبرير حكمه، وتشتمل على بيان الواقعة والأدلة والرد على أوجه الدفاع المختلفة .وهي الأدلة الواقعية والقانونية، والمنطقية التي يبنى عليها الحكم، ويطلق عليها البعض السبب المنطقي للحكم يعتبر التسبيب من اهم الضمانات القانونية التي من خلالها يمكن للخصوم معرفة الاسباب التي استند اليها القاضي في حكمه، وإذا كان لأحدهم حكم فيما اتخذه، فقد استخدم حقه في الطعن فيه بالإضافة إلى وقوف المحكمة العليا في اسباب صدور الحكم،

مما يتيح لها مراقبة حسن تطبيق القانون وتفسيره.يجب أن يتضمن الحكم الاسباب التي بني عليها، وان يبين الواقعة التي تستوجب العقوبة وظروفها وان يشير الى النص القانوني الذي صدر بموجبه الحكم، وهو ما اوضحته المادة 379 من ق- أ – ج يقضي القانون بإحداث الاحكام الصادرة في الجنح والمخالفات اما بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنايات فلا يلزم القانون المحكمة بتحديد الاسباب التي من خلالها وصلت الى الحكم، وانما يسأل اعضاء المحكمة فقط إذا كانت لديهم ادانة شخصية حيث يصدر الحكم بناء على قناعة شخصية، من أعضاء المحكمة، ومن ثم لا يشترط تبرير الحكم بل يجب ان يتضمن المعطيات الواردة في المادة 314 من قانون الاجراءات الجزائية،[1]

3-المنطوق:

هو من أهم أجزاء الحكم القضائي، ففيه يتجسد حكم المحكمة، وعن طريقه يتم حسم النزاع، وإقرار الحق، وبمقتضاه يتم التنفيذ الجبري، وضده يوجه الطعن، ونتيجة له تستنفذ المحكمة التي أصدرته ولايتها وبه تلتصق الحجية، أي هو الن تيجة التي انتهت إليها المحكمة وخلو الحكم منه عيب جوهري من النظام العام يؤدي إلى بطلانه . يبدأ المنطوق بعبارة ولهذه الأسباب وهي عبارة ذات دلالة عميقة تدل على الارتباط الوثيق بين أجزاء الحكم القضائي والمنطوق يجب أن يكون واضحا، مفصلا، لايكتنفه الغموض والإجمال، فهو الخلاصة أو النتيجة التي يصل إليها القاضي بعد جهد

يجب ان يفصل منطوق الحكم في جميع الطلبات المقدمة اليه بالطريقة القانونية وإلا فان الحكم باطل ، المنطوق له اهمية خاصة ، فهو الجزء الاخير من الحكم الذي يكتسب سلطة الشيء المقرر، كما انه يثير امكانية الطعن في قرار الحكم الثابت قانونا، حيث يظهر حقوق المتقاضين واوضاعهم القانونية ويشترط لصحة الحكم ان ينطق بالحكم علنا، فاذا نطق به في جلسة سرية كان الحكم باطلا وان يكون الحكم

[1]-طاهري حسين، الوجيز في قانون الاجراءات، الطبعة الرا بعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2011 ص 134

الصادر والموقع عليه من قبل القضاة مطابقا لما نطق به القاضي ف جلسة الحكم وان لا يتعارض منطوق الحكم مع الاسباب التي بني عليها، وان يتضمن منطوق الحكم الفصل في جميع الطلبات المقدمة المحكمة ويجب الفصل في جميع الطلبات بصورة صحيحة وليست ضمنية[1].

البحث الثاني : انواع الاحكام الجزائية و الشروط الواجبة لصحتها

المطلب الاول : أنواع الأحكام الجزائية

الفرع الأول: الأحكام من حيث صدورها في مواجهة المتهم أو في غيبته

هيا الاحكام الذي يتم إصدارها في حضرة المتهم أو من ينوبه قانونا في الحالات التي أجاز فيها القانون ذلك ويمكن أن ينوب المتهم محاميه حسب المادة 348

01-الأحكام الحضورية : هي التي يتم فيها حضور المتهم أثناء المحاكمة، سواء بنفسه أو من يمثله قانونيًا، ويصدر الحكم في مواجهته. حيث حدد المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية ،الحالات التي يعد فيها الحكم حضوريا إذ تنص يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق:

-الذي يجيب على النداء إسمه ويغادر بإختياره قاعة الجلسة.

-والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.

[1] عبد جميل غصوب ، الوجيز في قانون الاجرا ءات الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت،2011 ص 621

-الذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بالجلسة الحكم[1]

كما تضيف المادة 441 مكرر 2/10 من قانون الاجراءات الجزائية المستحدثة بموجب الامر رقم 20_04 المؤرخ في 30 غشت 2020 حالة جديدة وهي النطق بلحكم عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد والتي تعتبرها حكما حضوريا وذلك بلنص "يمكن استعمال المحادثة المرئية عن بعد عند النطق بلحكم ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا "[2]

02- الأحكام الغيابية : هي الأحكام التي تصدر في غياب المتهم عن جلسات المحاكمة، والتي يترتب عليها إمكانية الطعن فيها بالمعارضة. وأحكام غيابية تصدر في غيبة المتهم وفقا لنص المواد 345، 346 و407 من قانون 2إالجراءات الجزائية، والحالات التي يصدر فيها الحكم غيابيا [3]

1-إذا تغيب المتهم عن الجلسة ولم يثبت توصله بالتكليف بالحضور شخصيا.

2-إذا تغيب المتهم عن الجلسة وقد تبين أنه توصل بالتكليف بالحضور شخصيا على أنه قدم للمحكمة عذرا تعتبره مقبول.

[1]- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار الخلدونية، الطبعة الثالثة ،الجزائر،2005،ص133

[2]-امر رقم :20-04 مؤرخ في :30 غشت سنة 2020 يعدل و يتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية (ج-ر-ج-ج عدد 51)

[3]- فريدة بن يونس ، تنفيذ اأحكام الج ازئية ، أطروحة دكتاره في الحقوق ، تخصص جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة ، الجزائر ،2013 ، ص 12-13.

3-الأحكام الحضورية الاعتبارية :هي الأحكام التي تصدر في غياب المتهم، لكن القانون يعتبرها حضورية إذا كان المتهم قد تم تبليغه قانونيًا بالحضور ولم يحضر.

وقد جاء في المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 69-73 بأنه: يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا ان يحضر مالم يقدم للمحكمة المستدعي امامها عذرا تعتبره مقبول والا اعتبرت المحاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا والمتخلف عن الحضور بغير ابداء عذر مقبول محاكمة حضورية[1]

الفرع الثاني: الأحكام من حيث موضوعها ومدى حسمها للخصومة

1-الأحكام الفاصلة في الموضوع: هي تلك الاحكام التي القضية، وتنهي النزاع بالبث في كل او جزء من الطلبات امام المحكمة او مسألة متفرغة عنها [2].اما الاحكام الأخرى حتى وان كانت تؤثر في نهاية المطاف على موضوع النزاع، وهو حق الدولة في معاقبة سلبي او إيجابي ولا يعتبر هذا المساس مباشرا، وينتج عن الحكم نقيض ما هو عليه في حكم البراءة او الإدانة حيث يعتبر حكم الادانة فاصلا في موضوع الدعوى لأنه فصل في النزاع القائم بين الدولة، كممثل للجميع ، المتهم متهم بالاعتراف بالحق العام في توقيع العقوبة عليه ، اما الحكم بالبراءة فهو تفريق في الخلاف بينهما ينفي حق الدولة في العقوبة او بعدم الموافقة على هذا الحق. وعليه فان هذه الاحكام تنهي الخصومة امام المحكمة ولكن ليس كل حكم ينهي الخصومة يعتبر قاطعا في الأمر، فالحكم الصادر بعدم قبول الدعوى العامة لوجود سبب

[1]- المادة 345 من الأمر رقم 69-73 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 ، يتضمن تعديل ألمر رقم 66 -155 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 80 ، 1969.

[2]-حسن محمد وهدان ، الاحكام القضائية وطرق الطعن فيها، الطبعة ، دار يافا للنشر والتوزيع، الاردن، 2012 ص 47

عدم الاختصاص مثلا، يكون هذا الحكم صحيحا وينهي الخصومة ولكنه لا يعتبر انفصالا في الموضوع بل بالأحرى سابقا للفصل فيه

2- الأحكام السابقة عن الفصل في الموضوع : هي الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع وتتعلق بتنظيم اجراءات التقاضي، وهي أحكام مؤقتة وتحضيرية وتمهيدية

أ-الأحكام الوقتية: هي احكام سابقة للفصل في موضوع الدعوى الجزائية تتطلب اتخاذ تدبير وقتي واحتياطي لحين الفصل في موضوع الدعوى، كالحكم الصادر عن النيابة العامة بطلب الحبس المؤقت للمتهم او الافراج المؤقت عنه.

ب-الاحكام التحضيرية: تتميز عن باقي الاحكام السابقة عن الفصل في الموضوع بانها لا تقيد المحكمة اذ لا تتولد عنها حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذها صونا لهذه الحقوق [1]

ج-الاحكام التمهيدية:

تعتبر من الاحكام السابقة للفصل في الموضوع، وتتعلق بالتحقيق والمسائل الإجرائية حيث تتطلب اتخاذ اجراءات اولية مبنية رأي المحكمة على الحكم في الموضوع، ومثال على ذلك:

يحكم بتعيين خبير لتحديد الضرر الذي لحق بالمدعي من حقه الشخصي من اجراء الجريمة، وكذلك تفويض المتهم بالزنا بإثبات اقامة الرابطة الزوجية.

[1]- فريدة بن يونس، تنفيذ الاحكام الجزائية، اطروحة نيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013 ، ص11.

د-الاحكام القطعية:

سابقة على الفصل في جملة نزاع :الأحكام التي تفصل في جزء من موضوع الدعوى او في مسألة ناشئة عنها في فصل حاسم لا رجوع فيه من المحكمة التي اصدرته، بهدف الفصل في عائق اجرائي يعيق سير الدعوى امام القضاء والسبب في وصفها بأحكام قطعية لأنها تحل نهائيا المشكلة التي حسمت فيها مشكلة تتعلق بإجراءات الدعوى .[1]

ان تقسيم الاحكام الى فاصلة في الموضوع وسابقة لقرار في ضوء التشريع الجزائري ليس له اي فائدة عملية وفقا للمادة 427 من قانون الاجراءات الجزائية، نجد ان الاحكام التمهيدية، او التحضيرية او الاحكام التي تم البت فيها في مسائل عرضية او دفاعات معينة، لا تقبل الاستئناف الا بعد صدور الحكم في الموضوع عند نفس الوقت لاستئناف هذا الحكم.[2]

ان معيار التمييز بين الحكم الفاصل في الموضوع والحكم السابق على الفصل في الموضوع، يمكن في ان الاول ينتهي به النزاع اما بالإدانة او بالبراءة ، واما الثاني فلا ينتهي به النزاع ولا تحسم به الدعوى وتكون هذه الاحكام وقتية او متعلقة بالتحقيق او قطعية، وتكون الاحكام وقتية مثل الحكم برفض طلب الافراج وتكون متعلقة بالتحقيق مثل تعيين خبير وتكون قطعية مثل الحكم بعدم الاختصاص.

[1]- كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية، الاردن، 2001 ، ص29

[2]- مقري امال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2011 ، ص16

الفرع الثالث: الأحكام من حيث قابليتها للطعن

1. **الأحكام الابتدائية** :وهي الأحكام التي تصدر عن المحاكم الابتدائية وتكون قابلة للاستئناف.
2. **الأحكام النهائية** :وهي الأحكام التي تصدر عن محاكم الاستئناف أو تلك التي لم يتم الطعن فيها في المدة المحددة قانونًا.
3. **الأحكام الباتة** :وهي الأحكام التي لا تقبل أي طريق من طرق الطعن، سواء العادية أو غير العادية.

المطلب الثاني: الشروط الواجبة لصحة الأحكام الجزائية:

لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكمًا بالبراءة أو الإدانة في الدعوى الجزائية إلا بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة، وذلك لضمان صحة الحكم من الناحية الإجرائية والقانونية. وتشمل هذه الإجراءات: المداولة (الفرع الأول)، ثم النطق العلني بالحكم (الفرع الثاني)، وأخيرًا تحرير الحكم وتوقيعه (الفرع الثالث).

الفرع الاول :المداولة

تأتي المداولة فور انتهاء مرحلة المرافعة، وتعني تبادل الرأي بين القضاة للوصول الى صدور الحكم، وهو ثمرة تعاونهم، وعرفها البعض بأنها التشاور في الحكم بين اعضاء المحكمة للوصول الى رأي في الحكم[1].

وتتم المداولة في السر لمنح القضاة المزيد من الحرية، حيث نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 309(يتداول اعضاء المحكمة الجنايات، ويعد ذلك يأخذون الاصوات في اوراق تصويت سرية، وبواسطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من كل الاسئلة الموضوعية، وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس

[1]-- ابراهيم رضوان الجغبير، بطلان حكم المحكم، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2009 ، ص37

بطرحها عندما تكون قد تبتت ادانة المتهم، وتعد في صالح المتهم اوراق التصويت البيضاء او التي تقرر اغلبية الاعضاء بطلانها)

يتداول قضاة محكمة الجنايات في غرفة المداولة بينما قضاة المجلس القضائي ومحكمة الجنح وغرفة الاحداث فتتم المشاورة في قاعة الجلسة وذلك بصوت منخفض، ولا مكان للمداولة بالنسبة للمحكمة المكونة من قاضي من قاض واحد.

ولا يحضر المداولة ممثل النيابة والخصوم او كاتب الجلسة او اي شخص آخر ولو لم تكن له اي صفة في الدعوى واهدار هذه السرية يبطل الحكم وتصدر الاحكام بأغلبية الآراء والمداولة بين القضاة في غرفة المذاكرة تعد من القواعد الاساسية المتعلقة بالنظام العام.[1]

الفرع الثاني :النطق العلني للحكم

لا يصدر الحكم الا بالنطق به ، ويعد النطق بالحكم آخر اجراءات التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة، ولذلك فالأصل ان يتم بحضور القضاة الذين نظروا في الدعوى وتداولوا في الحكم الذي صدر فيها سيما وانه يجوز لكل قاض ان يعدل عن رأيه ويطلب اعادة المناقشة مع زملائه في اي لحظة قبل النطق بالحكم، والنطق بالحكم هو تلاوة منطوقه واسبابه او منطوقه فقط بواسطة الرئيس، ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر ادانة المتهم او مسؤوليته عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والاحكام في الدعوى المدنية وتكون الاسباب اساس الحكم.

تصدر الاحكام في جلسة علنية وفق للمادة 355 من قانون الاجراءات الجزائية، فلا يجوز النطق بالحكم في جلسات سرية مهما كانت الاسباب وخصائصها، والا فان الاحكام باطلة، وتسجل الاحكام في محضر

[1]- احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ، 1999 ، ص466

الجلسة يوقعها رئيس المحكمة والكاتب، وتصدر الاحكام في جلسة التي سمعت فيها المرافعة، او في جلسة لاحقة.[1]

النطق بالحكم هو الهدف من الحكم، بحيث اذا كان الحكم مذنبا يحقق الردع العام، اما اذا كان حكما بالبراءة فيؤذي ذلك إلى ازالة الشبهات عن المتهم، وعقوبة عدم النطق بالحكم في جلسة علنية يؤدي الى بطلان الحكم حتى ولو عقدت القضية في جلسة سرية، وهذا ما تؤكده المادة 285 من قانون الاجراءات الجزائية[2].

الفرع الثالث :تحرير الحكم وتوقيعه

ان النطق بالحكم في جلسة علنية لا ينشأ عنه، فنص القانون على كتابته بعد النطق به بأسرع ما يمكن، وتعديل الحكم يعني تدوينه في محضر المحكمة بحيث يجب ان يشتمل تدوين الحكم على الاسباب والظروف المتعلقة بالدعوى بحيث يكون التوقيع عليه من قبل اعضاء هيئة المحكمة ومن كاتب المحكمة وتكون النسخة الاصلية من الحكم مستوفية لشكله

القانوني وتصبح صحيحة[3].

يشترط القانون ايضا تحديد تاريخ محدد يتم فيه توقيع النسخة الاصلية من الحكم، وهو في التشريع الجزائري ثلاثة أيام من تاريخ اصدار الحكم، وفي حالة انتهاك المهلة او تأخيرها، يلغى الحكم[4].

---

[1] - - سليمان عبد المنعم، اصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، دون سنة النشر، ص604.

[2] - - محمد سعيد النمور، اصول الاجراءات الجزائية ، شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1-2-3، الاردن 2013 ، ص 533

[3] - محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005. ، ص 356

[4] - .التجاني زليخة ، نظام الاجراءات امام محكمة الجنايات، د ا رسة مقارنة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 259

يوجب القانون أن يتضمن الحكم الجزائي على بيانات معينة تفصلها المادتان 314_ 379 من قانون الإجراءات الجزائية .فتنص المادة 379 في شأن الأحكام الصادر ة عن قاضي محكمة الجنح": كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم نطق بالحكم ، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق .وتكون الأسباب أساس الحكم .ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها ، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية الدعاوى المدنية .ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم " كما تنص المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات":يجب أن يثبت حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا . كما يجب أن يشتمل فضلا عن ذلك على ذكر مايلي:

01- .بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم

02- تاريخ النطق بالحكم،

03- أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة؟،

وكاتب الجلسة والمترجم إن كان ثمة محل ذلك

04- هوية وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد،

05- اسم المدافع عنه،

06- الوقائع موضوع الاتهام،

07- الأسئلة الموضوعية و الأجوبة التي أعطيت عنها وفقا للمواد 305 وما يليها من هذا القانون

08- منح أو رفض الظروف المخففة،

09- العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون الحاجة لإدراج النصوص نفسها،

10- ايقاف تنفيذ إن كان قد قضى به

11- علنية الجلسات،أو القرار الذي أمر بسريتها ، تلاوة الرئيس للحكم علنا،

12- المصاريف

.يوقع الرئيس وامين الضبط على أصل الحكم في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدروه، وإذا حصل مانع للرئيس تعين على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعه خلال هذه المدة .إذا حصل هذا المانع ولأمين الضبط ، فيكفي في هذه الحالة أن يمضيه الرئيس مع الإشارة إلى ذلك ويحرر امين الضبط محضرا بإثبات الإجراءات المقررة يوقع عليها الرئيس يشتمل المحضر على قرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع وفي الدفوع ويحرر هذا المحضر ويوقع عليه في مهلة ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم .

خلاصة:

بناءً على ما تقدم، يتّضح أن الحكم القضائي يُشكّل النتيجة الحتمية والهدف الأساسي الذي تنتهي إليه إجراءات التقاضي، إذ لا تُطوى صفحة الخصومة القضائية إلا بصدوره. ويُعدّ هذا الحكم مظهرًا جوهريًا من مظاهر ممارسة السلطة القضائية لوظيفتها في الفصل بين الخصوم. ويُستعمل مصطلح "الحكم القضائي" في السياق القانوني للدلالة على معنيين اثنين: المعنى الأول، وهو المعنى العام الذي يشمل كافة القرارات والتصرفات القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية، سواء تعلّقت بالشكل أو الموضوع. أما المعنى الثاني، وهو المعنى الضيق، فينصرف إلى الأحكام الصادرة عن القضاء وفقًا لإجراءات محددة، سواء من حيث الشكل أو المضمون، وبما يتماشى مع القواعد القانونية المرعية. وعليه، فإن الحكم القضائي يُعتبر الأداة القانونية التي تُباشر من خلالها المحكمة وظيفتها في تطبيق القانون وتحقيق العدالة.

الفصل الثاني:

طرق الطعن العادية

و الغير العادية

تمهيد

انطلاقًا من حرصه على ترسيخ أسس العدالة الجنائية، أقرّ المشرّع ضرورة أن يصدر الحكم الجزائي استنادًا إلى وقائع دقيقة وتطبيق صحيح لأحكام القانون. غير أن هذا الحكم، باعتباره صادرًا عن قضاة من البشر، يظل عرضة للخطأ، سواء في فهم الوقائع أو في التكييف القانوني لها، بالنظر إلى الطبيعة البشرية للقضاة وحدود قدرتهم. وقد يؤدي ذلك في بعض الحالات إلى صدور أحكام غير منصفة تمسّ بمصالح الأفراد وحقوقهم، نتيجة ابتعادها عن الحقيقة أو مخالفتها لمقتضى النص القانوني. وبناءً على إدراك المشرّع لما قد يترتب عن هذه الأخطاء من آثار خطيرة تمسّ العدالة، فقد أنشأ منظومة قانونية متكاملة لطرق الطعن في الأحكام القضائية، باعتبارها آلية فعّالة لضمان مراجعة الأحكام وتصحيح ما قد يشوبها من خلل، بما يكرّس حماية الحقوق الأساسية، ويعزز الثقة في القضاء، ويؤكد سمو مبدأ سيادة القانون.

تُعدّ طرق الطعن في الأحكام وسائل إجرائية أقرّها المشرّع على سبيل الحصر، تمكّن الأطراف من إعادة عرض الدعوى العمومية على القضاء بعد صدور الحكم الفاصل فيها، وذلك بهدف مراجعة هذا الحكم سواء بإلغائه كلياً أو جزئياً، أو بتعديله وفقاً لما تقتضيه أوجه الطعن المثارة. وتُشكّل هذه الطرق ضمانة جوهرية لتحقيق رقابة فعالة على الأحكام القضائية، بما يسهم في تصويب ما قد يشوبها من أخطاء قانونية أو واقعية، ويكفل إرساء العدالة الجنائية وفقاً للأصول والإجراءات المقررة[1].

[1]-احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 ، ص 477.

تنقسم طرق الطعن في الأحكام إلى قسمين رئيسيين، يتميّز كل منهما بطبيعة الغاية والإجراءات التي ينطوي عليها. يتمثّل القسم الأول في طرق الطعن العادية، والتي تهدف إلى إعادة عرض النزاع موضوع الدعوى أمام جهة قضائية أعلى أو ذات اختصاص للنظر في ذات المسائل مجدداً، ومن أبرزها الاستئناف والمعارضة، وهو ما سيتم بيانه في المبحث الأول. أما القسم الثاني، فيتعلّق بطرق الطعن غير العادية، والتي ترمي إلى مراجعة قانونية القرارات الصادرة عن الجهات القضائية النهائية، بغرض التحقق من سلامتها القانونية دون إعادة مناقشة موضوع النزاع، ويُجسّدها كل من الطعن بالنقض والطعن بطريق التماس إعادة النظر، كما سيتم تناوله في المبحث الثاني.

المبحث الاول : طرق الطعن العادية

تتميّز طرق الطعن العادية عن غيرها من طرق الطعن بأنها تتيح إعادة عرض النزاع بالكامل، سواء أمام المحكمة التي أصدرت الحكم محل الطعن أو أمام جهة قضائية أعلى درجة، وذلك بهدف إعادة النظر في موضوع الدعوى وتصحيح ما قد يكون قد شاب الحكم من أخطاء، سواء تعلّقت بسوء تطبيق القاعدة القانونية أو بسوء تقدير الوقائع. وترتيبًا على ذلك، فإن سلوك أحد طرق الطعن العادية يترتب عليه أثر قانوني يتمثل في وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه تلقائيًا بمجرد التقرير بالطعن، إلى حين الفصل فيه من قبل الجهة المختصة.

بحيث خوّل المشرّع للأطراف المتقاضين حق اللجوء إلى هذه الوسائل القانونية للطعن، بغض النظر عن طبيعة العيب الذي يشوب الحكم، سواء تعلّق ذلك بعيب موضوعي أو بخطأ في تطبيق القانون. ويُستهدف من استعمال هذه الوسائل إعادة النظر في الحكم محل الطعن، ضمن الحدود والضوابط التي رسمها القانون

لكل وسيلة على حدة. ويجوز أن ينصب الطعن على مجمل منطوق الحكم أو على جزء منه، متى كان موضوع الطعن متعلقًا بخطأ مادي أو قانوني أثر في سلامة الحكم.

وقد بيّن المشرّع أن هذه الوسائل تتوزع إلى نوعين رئيسيين؛ يتمثل أولهما في **المعارضة**، والتي تُباشر أمام المحكمة المختصة ابتدائيًا (المطلب الأول)، وثانيهما في **الاستئناف**، الذي يُرفع أمام المجالس القضائية باعتبارها جهات قضائية أعلى درجة (المطلب الثاني)

المطلب الأول :المعارضة

يُعدّ الطعن بطريق المعارضة من الوسائل القانونية التي أقرّها المشرّع بغرض تمكين المتهم، الذي صدر بحقه حكم غيابي، من ممارسة حقه في الدفاع، بعدما تعذر عليه الحضور أثناء المحاكمة. ويتيح هذا الإجراء للمتهم فرصة إعادة مناقشة الاتهامات الموجهة إليه، وطرح ما لديه من دفوع وأدلة، بما يكفل للمحكمة إعادة النظر في القضية وفقًا لمبدأ المواجهة الحضورية. ويهدف هذا الطعن، في جوهره، إلى منع الحكم الغيابي من اكتساب حجية الشيء المقضي به، لا سيما في الحالات التي يكون فيها غياب المتهم ناتجًا عن ظروف خارجة عن إرادته. وبذلك، يكرّس المشرّع من خلال إقرار المعارضة ضمانة أساسية لحماية حقوق الدفاع، انسجامًا مع متطلبات المحاكمة العادلة وحضورية الإجراءات.

الفرع الأول :مجال وميعاد رفع المعارضة :

يتمثل مجال المعارضة في الجنح والمخالفات ولكن في مجال الجنايات يتم استبدال المعارضة باجراءات عدم الحضور [1] كما يثبت للمتهم الحق في الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر ضده، ويجوز أن ينحصر هذا الاعتراض في الشق المتعلق بالحقوق المدنية التي تضمنها منطوق الحكم، وذلك تطبيقًا لأحكام المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية. كما أن المعارضة المقدمة من المدعي المدني أو من المسؤول مدنيًا لا يترتب عليها أي أثر إلا فيما يتصل بالمسائل المرتبطة بالحقوق المدنية وحدها، وفقًا لما نصّت عليه المادة 413 من ذات القانون.

كما نصّت الفقرة الثانية من المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية على أن ميعاد تقديم الاعتراض على الحكم الغيابي هو عشرة (10) أيام تحتسب ابتداءً من تاريخ تبليغ الحكم إلى المتهم الذي لم يحضر شخصيًا جلسات المحاكمة. وفي الحالة التي يكون فيها المتهم مقيماً خارج التراب الوطني، يُمدد هذا الأجل إلى شهرين، شريطة أن يكون قد تم إخطار المتهم المتغيب على النحو القانوني. أما إذا لم يتم تبليغ الحكم مباشرة للمتهم، فإن ميعاد الاعتراض يبدأ من تاريخ التبليغ في موطنه أو في مقر البلدية أو لدى النيابة العامة. وفي حال تعذّر التبليغ، ولم يثبت من خلال أي إجراء تنفيذي، مثل تنفيذ أمر بالقبض، أن المتهم قد تم إعلامه بحكم الإدانة، فإن اعتراضه يكون مقبولًا حتى في المسائل المتعلقة بالحقوق المدنية، وذلك إلى غاية انقضاء أجل التقادم القانوني، وفقًا لما نصّت عليه المادة 412 من ذات القانون.

[1]-محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائية ، الطبعة6 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، االجزائر، 2011 ص 201

وفي الحالة التي يتم فيها تبليغ الحكم الغيابي إلى المتهم ولم يبادر هذا الأخير إلى استعمال حقه في الاعتراض ضمن الأجل القانوني المحدد، يترتب على ذلك أن الحكم يكتسب قوة الشيء المقضي فيه، ويبدأ سريان ميعاد الطعن بالاستئناف ابتداءً من تاريخ انقضاء أجل الاعتراض دون استعماله.

الفرع الثاني :اجراءات التصريح بالمعارضة :

حدّد المشرّع الجزائري ميعاد تقديم المعارضة في الأحكام الغيابية بعشرة (10) أيام، تُحتسب ابتداءً من تاريخ تبليغ الحكم إلى الطرف المتغيب الذي لم يحضر شخصيًا جلسات المحاكمة، وذلك لتمكينه من رفع المعارضة وفقًا لما نصّت عليه المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية. ويُمدّد هذا الأجل إلى شهرين كاملين إذا كان الطرف المتخلف عن الحضور يقيم خارج التراب الوطني، ضمانًا لمراعاة ظروف الإقامة بالخارج وما قد يترتب عنها من صعوبات في التبليغ.

في الحالات التي لا يتم فيها تبليغ الحكم الغيابي إلى المتهم تبليغًا شخصيًا، فإن ميعاد الطعن بالمعارضة يبدأ من تاريخ تبليغ الحكم في موطن المتهم، أو في مقر المجلس الشعبي البلدي، أو لدى النيابة العامة، وذلك تطبيقًا لأحكام المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية. غير أنه، وفي حال عدم التبليغ الشخصي، وعدم قيام أي إجراء تنفيذي — كتنفيذ أمر بالقبض — يُستفاد منه علم المتهم بالحكم، فإن معارضته تبقى مقبولة، بما في ذلك فيما يتعلق بالحقوق المدنية، إلى حين انقضاء مدة تقادم العقوبة. ويُحتسب ميعاد المعارضة، في هذه الحالة، من التاريخ الذي يثبت فيه علم المتهم بالحكم، وذلك وفقًا لما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة 412 من القانون ذاته. كما يُستخلص من ذلك أن قبول المعارضة لا يتوقف حصرًا على التبليغ الرسمي، بل يكفي ثبوت علم المحكوم عليه بالحكم بأي وسيلة أخرى.

تُباشر إجراءات الطعن بطريق المعارضة بتقديم تصريح كتابي أو شفوي يُقدَّم أمام أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي، وذلك خلال مهلة قانونية قدرها عشرة (10) أيام تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم إلى المعني بالأمر. ويتعين، بعد تسجيل المعارضة، تبليغها إلى النيابة العامة بكافة الوسائل القانونية المتاحة، لتتولى هذه الأخيرة إشعار الطرف المدني بها، وذلك عبر رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام ضماناً لوصول الإخطار.

وفي الحالة التي تقتصر فيها المعارضة على الحقوق المدنية التي قضى بها الحكم الغيابي، يلتزم المتهم بتبليغ الطرف المدني بالمعارضة مباشرة. وتتم هذه الإجراءات تطبيقاً لأحكام المادة 410 من قانون الإجراءات الجزائية. ومن الناحية العملية، تتولى أمانة ضبط مصلحة الطعون استقبال تصريح المعارضة من الطرف المعارض، مع تحرير محضر بذلك وقيده ضمن السجلات المعدة لهذا الغرض، تمهيداً لاتخاذ الإجراءات القانونية اللاحقة".

الفرع الثالث : اثر المعارضة

"تترتب على المعارضة آثار تتمثل في إعادة عرض الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، وذلك ضمن حدود معينة. ويحق للمحكمة في هذه الحدود النظر في قبول المعارضة شكلاً، وفي حال قررت قبولها، تُعاد المحكمة للفصل في موضوع الدعوى مجدداً. ومع ذلك، يشترط أن يحضر المعارض في الجلسة المقررة لنظر المعارضة لكي تتمكن المحكمة من ممارسة هذه السلطة. أما في حال غياب المعارض عن الجلسة، فإن المحكمة تقضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن" [1]".يترتب على رفع المعارضة الآثار التالية:

[1] - - محمد شتا ابو اسعد ، المعارضة في الاحكام الجزائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001 ، ص58

اولا: تعليق تنفيذ الحكم الغيابي الذي تم الطعن فيه بالمعارضة.

"يتم وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه إلى حين الفصل في الاعتراض المقدم عليه. ويترتب على تقديم الاعتراض وقف تنفيذ الحكم اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة المحددة للاعتراض، بشرط أن يتم تقديم الاعتراض خلال هذا الأجل. وفي حال انقضاء هذه المهلة دون أن يتم تقديم اعتراض، يصبح الحكم الغيابي واجب التنفيذ ويُنفذ في حق المحكوم عليه، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء إضافي.

ثانيا :إعادة المحاكمة

أهم أثر للطعن بالمعارضة هو إعادة محاكمة الدعوى الجزائية أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي. وفي هذا الإطار، يحق للمحكمة النظر في قبول المعارضة شكلاً، مما يتيح إعادة مناقشة الوقائع والأدلة المقدمة في القضية. ويُعتبر الاعتراض كأن لم يكن في حال عدم حضور المعترض في الموعد المحدد له، وذلك وفقاً للإخطار الذي وُجه إليه والمثبت في محضر الجلسة أو في الحضور الذي يتم تسليمه له[1]

في جميع الحالات، يتعيّن على المحكمة، عند تقديم المعارضة، توجيه استدعاء جديد إلى كافة الأطراف الآخرين في الدعوى للحضور أمامها. كما يتوجب عليها النظر في جميع المسائل المرتبطة بالقضية قبل الفصل في مدى قبول المعارضة من حيث الشكل، مع التأكد من احترام الميعاد القانوني المقرر لتقديمها.

وتعتبر المعارضة كان لم تكن اذ لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد في التبليغ الصادر اليه شفويا والمثبت في المحضر، وفق المعارضة او بالتكليف بالحضور مسلم به .ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مساس بحق الدفاع.

[1]- لمواد 439 وما يليها من الامر رقم66 -155المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق

المطلب الثاني :الاستئناف

يُعدّ الاستئناف أحد الطرق العادية للطعن في الأحكام، ويُخوّل للمحكوم عليه حق عرض النزاع مجددًا أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم، بهدف إعادة النظر في القضية، سواء لإلغاء الحكم المستأنف أو تعديله كليًا أو جزئيًا. ويشترك الاستئناف مع المعارضة في كونهما وسيلتين قانونيتين لإعادة طرح النزاع، غير أن الأساس الذي يقوم عليه كل منهما يختلف من حيث الطبيعة والغاية. فالمعارضة تهدف إلى تمكين المحكوم عليه غيابيًا، الذي لم تُتح له فرصة الدفاع عن نفسه، من تقديم دفوعه وطلباته أمام المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم الغيابي. أما الاستئناف، فيهدف إلى تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة من خلال تمكين الأطراف من عرض النزاع على درجتين من التقاضي، بما يسمح بإخضاع الحكم الابتدائي لمزيد من الفحص والتدقيق، وصولًا إلى حكم أكثر دقة وعدالة.

و تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا طبقا للمادة 3/165 **" يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط و اجراءات تطبيقه "**[1]

يعرف الفقه الطعن بالاستئناف بأنه " اجراء يسمح لأطراف الخصومة باللجوء الى جهة قضائية أعلى بغرض تنظيم و مراجعة الاحكام الصادرة بصفة ابتدائية عن محاكم الدرجة الاولى بقصد تعديلها او الغائها و

[1]- مرسوم رئاسي رقم :20-442 مؤرخ في : 30 ديسمبر سنة 2020 ,يتعلق باصدار التعديل الدستوري ،المصادق عليع في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020 (ج .ر. ج . ج عدد 82)

التصدي للموضوع من جديد بغرض تصحيح مايمكن ان يكون قد تضمنه من أخطاء موضوعية او اجرائية او قانونية "[1]

سنعرض نطاق وميعاد الاستئناف و اجراءات رفعه والآثار المترتبة عن ذلك:

الفرع الأول: مجال وميعاد الإستئناف :

يتركز موضوع هذا الجزء من البحث على بيان نطاق الأحكام التي يجوز الطعن فيها عن طريق الاستئناف، سواء من حيث طبيعة هذه الأحكام أو من حيث الأشخاص المخوّلين قانونًا بمباشرة هذا الطعن.

وفي هذا الإطار، يُلاحظ أن الطعن بالاستئناف يرد على الأحكام الصادرة في مواد الجنح، وكذا على بعض الأحكام المتعلقة بالمخالفات، سواء تعلقت بالدعوى العمومية أو بالدعوى المدنية التابعة لها، وذلك شريطة أن تكون هذه الأحكام قد فصلت في موضوع النزاع، بغض النظر عمّا إذا صدرت في جلسة حضورية أو غيابية.

وقد نصت المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي" :*تكون قابلة للاستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح، كما تكون قابلة للاستئناف الأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو بعقوبة الغرامة التي تتجاوز عشرين ألف (20.000) دينار جزائري أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس لمدة خمسة (5) أيام*".

ويُستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري قد اعتمد معياراً مزدوجاً لتحديد قابلية الأحكام للاستئناف، يتمثل من جهة أولى في نوع العقوبة المقضي بها (الحبس أو الغرامة)،

[1]- عبد العزيز سعد ,طرق و اجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ,الطبعة الثانية ,دار هومة للطباعة و النشر ،الجزائر 2006 ص 121

من ناحية أخرى، يمتد نطاق الاستئناف ليشمل أيضًا مقدار العقوبة، سواء تعلّق الأمر بمدة الحبس أو بقيمة الغرامة. ويُعزى هذا التوجه، في الفقه، إلى اعتبار حق الاستئناف أحد الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة، إذ يُتيح للمحكوم عليه فرصة الطعن في الحكم الصادر ضده أمام جهة قضائية أعلى، بهدف تصحيح ما قد يشوبه من أخطاء، سواء في تطبيق القانون أو في تقدير الوقائع. ويتماشى هذا الاتجاه مع ما نصّت عليه المواثيق الدولية، وعلى وجه الخصوص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي كرّست حق كل فرد في الطعن في الحكم الصادر بحقه أمام محكمة أعلى، وفقًا للإجراءات المقررة في القانون الوطني.

وقد كرّس القضاء الجزائري هذا التوجه في عدة قرارات، من بينها قرار المحكمة العليا رقم 68364 المؤرخ في 29 مارس 1992، الذي جاء فيه" :*إن الحكم الفاصل في موضوع الدعوى العمومية بعقوبة الحبس أو الغرامة التي تتجاوز النصاب المحدد قانوناً يكون قابلاً للاستئناف، ولو صدر غيابياً، طالما أن العقوبة المقررة تتجاوز الحد الأدنى الذي نص عليه القانون*".

كما أكدت المحكمة العليا في قرارها رقم 103275 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 على أن" :*قابلية الحكم للاستئناف ترتبط بمحتوى منطوق الحكم وليس فقط بتكييف الدعوى، مما يعني أن العبرة بما قضي به فعلاً من عقوبات*".

01- الإستئناف في مواد الجنح والمخالفات:

استناداً إلى أحكام المادة 429 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،" تختص الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي بالفصل في الاستئنافات المرفوعة في مواد الجنح والمخالفات".

وتنعقد هذه الغرفة بتشكيلة قضائية مكوّنة من ثلاثة قضاة على الأقل، مع تمثيل النيابة العامة من قِبل النائب العام أو أحد مساعديه، إضافة إلى حضور أمين الضبط، باعتباره عنصراً أساسياً من عناصر تشكيل الهيئة القضائية.

ويُستخلص من نص هذه المادة أن المشرّع قد وضع تنظيماً دقيقاً لتشكيلة الجهة القضائية المختصة بنظر الاستئناف في المواد الجزائية، تأكيداً لضمانات المحاكمة العادلة وحسن سير العدالة، إذ يُعتبر حضور النيابة العامة وأمين الضبط من متطلبات صحة انعقاد المحكمة.

كما حددت المادة ذاتها على نحو واضح الأطراف المخوّلة بمباشرة الاستئناف، والتي تتمثل في الفئات التالية:

- **المستأنف المحبوس** :تنعقد الجلسة وجوبًا خلال شهرين من تاريخ الاستئناف، وإلا يُخلى سبيله، وذلك تطبيقًا لقواعد السرعة في الإجراءات، ومراعاةً لمصلحة المتهم الطاعن..

- **المتهم** :يحق لكل متهم أن يستأنف الحكم بإدانته في جنحة. أما في المخالفات، فإذا كانت العقوبة موقوفة التنفيذ، فلا يجوز استئنافها إلا في حالتين، وهما:

- إذا حُكم عليه بعقوبة الحبس أو بشيء آخر مثل المصادرة.
- أو إذا فُرضت عليه غرامة تساوي عشرين ألف دينار جزائري (20,000 دج) فما فوق.

إلا أنه إذا دفع أمام المجلس الدستوري بعدم دستورية الإجراء، فإنه يُسمح بالاستئناف حتى في العقوبة التي تقل غرامتها عن عشرين ألف دينار جزائري. ويتم ذلك بتصريح كتابي أو شفوي، وعلى الجهة القضائية أن تتقيد بما يتضمنه التصريح.

فمثلًا، إذا كان التصريح منصبًّا على الدعوى الجزائية فقط، فعلى قضاة المجلس أن يلتزموا بمناقشة الدعوى الجزائية دون التعرض إلى الدعوى المدنية، كما لا يجوز استدعاء الأطراف المدنيين أو سماعهم.

- **استئناف المسؤول عن الحقوق المدنية:**

يُسأل الشخص مدنيًا عن تعويض الضرر الناجم عن الجريمة التي يُتابع بسببها شخص آخر، إذا كانت بينهما رابطة قانونية تُرتّب عليه واجب الرقابة أو المسؤولية، كما هو الحال إذا كان ذلك الشخص ابنه، أو أحد تابعيه، أو من الخاضعين لإشرافه ورقابته.

- **استئناف وكيل الجمهورية:**

يُعتبر وكيل الجمهورية طرفًا أصليًا وأساسيًا في الدعوى الجزائية، فهو يسهر على تطبيق القانون، وكذلك يمارس حقه في الاستئناف ضد أي حكم جزائي يرى أنه غير عادل أو أنه اشتمل على خطأ أو سابقة في تطبيق القانون.

سواء تضمن الحكم الإدانة أو البراءة، فإن استئنافه ينحصر في الشق الجزائي فقط

- **استئناف النائب العام:**

يكون ذلك في حالات استثنائية، مثل استئناف الإدارات العامة أو استئناف المدعي المدني[1]

[1]-عبد العزيز سعد "اصول الاجراءات امام محكمة الجنايات " الديوان الوطني للاشغال التربوية _الجزائر الطبعة الاولى 2002 ص 112

02- الإستئناف في مواد الجنايات:

تُستأنف الأحكام الصادرة حضوريًا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع، وتكون قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية خلال عشرة أيام كاملة، ابتداءً من اليوم التالي للنطق بالحكم.

أما بالنسبة لتشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية، فنجدها — طبقًا للمادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية — تتشكل من:

- قاضٍ برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسًا.
- ومن قاضيين مساعدين اثنين كأصل عام.

أما في الجنايات المتعلقة بالإرهاب، أو التهريب، أو المخدرات، فتتشكل من العنصر القضائي فقط، دون حضور المحلفين. وعند الاقتضاء، يمكن انتداب قاضٍ أو أكثر من مجلس قضائي آخر قصد استكمال التشكيلة، بالإضافة إلى القضاة الاحتياطيين.

بعد إرسال عريضة الاستئناف، وكذلك إيداع الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي المختص إقليميًا، وفي أجل شهر على الأكثر، تقوم مصلحة الجدولة بتحديد تاريخ أول جلسة لنظر الاستئناف. يقوم النائب العام — طبقًا للمادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية — بتبليغ أطراف الدعوى بتاريخ أول جلسة. ويتم إجراء التبليغ عن طريق المحضر القضائي بالنسبة للمحبوسين مؤقتًا، أما بالنسبة للمتهم المحبوس، فيتم التبليغ عن طريق رئيس المؤسسة العقابية (السجن)[1].

[1] - مذكرة لنيل شهادة الماستر "الطعن في المواد الجزائية " للطالب بوشويشة عبد القادر –جامعة سعيدة

وفي هذا، تنص المادة 322 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

"تُطبق أمام محكمة الجنايات الاستئنافية الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، المنصوص عليها في هذا القانون، إلا ما استُثني بنص خاص".

الفرع الثاني :إجراءات تسجيل الإستئناف:

طبقًا للمادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية، يُرفع الاستئناف في مهلة عشرة (10) أيام كاملة، لا يُحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انتهائها، ويُحتسب ضمن الأجل أيام الأعياد.

إذا صادف اليوم الأخير من الأجل يوم عطلة رسمية أو يومًا غير مخصص للعمل، أو جاء بعده، يمتد الأجل إلى أول يوم عمل يلي ذلك، طبقًا لنص المادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتُحسب هذه المهلة بالنسبة لجميع الأطراف إما من يوم النطق بالحكم، أو من يوم تاريخ التبليغ.

وإذا استأنف أحد الأطراف، يكون للباقين مهلة إضافية قدرها خمسة (05) أيام لتقديم الاستئناف، طبقًا لنص المادة 03/418.

الأحوال التي تسري فيها مهلة الاستئناف من يوم النطق بالحكم هي الحالات التي يصدر فيها الحكم حضوريًا وجاهيًا.

أما الأحوال التي تسري فيها مهلة الاستئناف من يوم تبليغ الشخص المحكوم عليه، أو لموطنه، أو بمقر المجلس الشعبي البلدي، أو للنيابة العامة، فهي في الحالات التالية[1]:

[1]- محمد علي سالم،" **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**"، الجزء 3 ، دار الثقافة للنشر كالتوزيع، عمان ، الاردن، 1997، ص715

الحالات التي تسري فيها مهلة الاستئناف من يوم التبليغ هي كما يلي:

- إذا صدر الحكم غيابيًا أو بتكرار الغياب.
- إذا صدر الحكم حضوريًا اعتبارًا من الحالة غير الوجاهية (حضور غير كامل)، ويتحقق ذلك في الحالات التالية:
  - إذا تسلم الخصم بنفسه ورقة التكليف بالحضور وتخلف عن الحضور، طبقًا لنص المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية.
  - إذا أجاب المتهم على نداء اسمه ثم غادر باختياره قاعة الجلسة، طبقًا لنص المادة 01/347 من قانون الإجراءات الجزائية.
  - إذا رفض المتهم الحاضر في الجلسة الإجابة على الأسئلة، أو قرر التخلف عن الحضور لاحقًا.
  - إذا امتنع المتهم، بعد حضوره الجلسات الأولى، عن حضور باقي الجلسات، وفقًا للمادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالنسبة لاستئناف النائب العام، يكون في مهلة شهرين، ابتداءً من يوم النطق بالحكم، وذلك طبقًا لنص المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث :أثر تسجيل الإستئناف:

للطعن بالاستئناف أثران مهمان:

1. **الأثر الأول** :إيقاف تنفيذ العقوبة
2. **الأثر الثاني** :نقل الدعوى إلى درجة ثانية من التقاضي

01-أثر موقف لتنفيذ العقوبة المحكوم بها:

يُوقف تنفيذ الحكم عند الطعن بالاستئناف.

فقد نصت المادة 425 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:

"يجب أن يُوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف وأثناء نظر دعوى الاستئناف، مع مراعاة أحكام المواد 03/375، 365، 419، و427 من قانون الإجراءات الجزائية".

وعليه، فإن الأصل أو القاعدة العامة هي عدم تنفيذ الأحكام التي طُعن فيها بالاستئناف. أما الاستثناء، فيجب تنفيذ الحكم رغم وجود الاستئناف في بعض الحالات، مثل[1]:

- استئناف النائب العام.
- صدور حكم بالبراءة.
- الدعاوى المدنية التابعة.

[1]-**أحمد فتحي .سرور**، *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية* .الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص. 913.

02 - الأثر الناقل للدعوى أمام درجة ثانية للتقاضي:

يترتب على الاستئناف أثر ناقل، بمعنى أنه يُحيل القضية إلى الجهة الاستئنافية دون أن يُلغيها.

فينتقل ملف الدعوى إلى جهة الاستئناف، حيث يُعاد النظر في الدعوى بناءً على إجراءات جديدة، في حدود ما تضمنته مذكرة الطعن.

كما تتقيد الجهة الاستئنافية في نظرها للموضوع بالوقائع التي طُرحت أمام محكمة أول درجة، وتتقيد كذلك بتقرير الاستئناف وبصفة الخصم — سواء كان المتهم، أو المدعي المدني، أو المسؤول المدني، أو حتى النيابة العامة.

وإذا رُفع الاستئناف في الشق المدني أو الجزائي أو في كليهما معًا، فإن المحكمة تفصل بعد ذلك في الاستئناف وفقًا لنص المادتين 428 و433 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني : طرق طعن الغير عادية

يُعد الطعن بالنقض، وطلب إعادة النظر، والطعن لصالح القانون من طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية الجزائية.

وتتميز طرق الطعن غير العادية بأنها لا يجوز تفعيلها إلا بالاستناد إلى أسباب قانونية محددة نص عليها المشرّع على سبيل الحصر، وهي لا تمثل درجة ثانية للتقاضي.

سنتطرق في هذا المبحث إلى طرق الطعن غير العادية، والتي تنقسم كما يلي إلى ثلاثة أقسام **الطعن بالنقض** (المطلب الاول) و **طلب إعادة النظر** (المطلب الثاني) و **الطعن لصالح القانون** (المطلب الثالث).

المطلب الأول :الطعن بالنقض في المواد الجزائية:

يُعد الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا من الوسائل غير العادية للطعن، وهو طريق استثنائي يُرفع ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية. ويهدف هذا الطعن إلى تمكين المحكمة العليا من ممارسة رقابتها القانونية على مدى صحة الإجراءات القضائية التي تم اتباعها أمام محاكم الموضوع، والتحقق من سلامة النتائج التي انتهت إليها، ومدى توافقها مع أحكام القانون المطبقة.

وتجدر الإشارة إلى أن دور المحكمة العليا في هذا السياق لا يشمل إعادة النظر في وقائع الدعوى أو تقييم أدلتها، بل يقتصر على فحص مدى صحة تطبيق القواعد القانونية، وتأويل النصوص ذات الصلة، وهو ما يضفي على هذه المحكمة صفة "محكمة قانون" لا "محكمة موضوع."

وانطلاقًا من ذلك، يتعين الوقوف على مجموعة من المسائل المحورية التي تؤطر هذا الطريق الاستثنائي للطعن.

الفرع الأول :الميعاد و المجال القانوني للطعن بالنقض.

الفرع الثاني :إجراءات رفع الطعن بالنقض.

الفرع الثالث :الآثار القانونية المترتبة على الطعن بالنقض.

01-الفرع الأول : مجال وميعاد الطعن بالنقض:

يُحدد ميعاد الطعن بالنقض، وفقًا لأحكام المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية، بثمانية (08) ايام، ويُطبق هذا الميعاد على جميع الأطراف، بما فيهم النيابة العامة.

وتُحتسب هذه المهلة ابتداءً من اليوم الموالي ليوم النطق بالقرار بالنسبة للأطراف الحاضرين.

أما بالنسبة للشخص الذي صدر الحكم في حقه غيابيًا، فتُحتسب المهلة من اليوم الذي أصبحت فيه معارضته غير مقبولة قانونًا.

كما تبدأ مهلة الطعن بالنقض من اليوم الموالي لتبليغ القرار المطعون فيه، في الحالات المنصوص عليها في المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية، والمتعلقة بالأحكام الحضورية الاعتبارية.

وينطبق ذلك أيضًا على الحالات المنصوص عليها في المادة 347 الفقرتين 1 و3 من ذات القانون، والمتعلقة بمغادرة المتهم قاعة الجلسة بمحض إرادته بعد إجابته على النداء باسمه، أو امتناعه عن حضور الجلسات المؤجلة التي أُحيلت إليها الدعوى، أو عدم حضوره جلسة النطق بالحكم رغم حضوره إحدى الجلسات السابقة.

كما يُضاف إلى ذلك الحالة المنصوص عليها في المادة 350، والمتعلقة بالمتهم الذي تم استجوابه في محل إقامته

وبناءً على ما سبق، يتعين التطرق إلى نطاق الطعن بالنقض من حيث **الأحكام** ثم من حيث **الأشخاص**

01-مجال الطعن بالنقض من حيث الأحكام:

ومن الضروري بيان شروط الطعن بالنقض، والتي تنقسم إلى **شروط موضوعية وشروط شكلية :**

أولًا: الشروط الموضوعية

أ – الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض

تكون الأحكام والقرارات قابلة للطعن بالنقض وفقًا لما نصّت عليه المادتان 495 و496 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويشمل ذلك الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المجالس والمحاكم، سواء تعلّق الأمر بقرارات صادرة في الموضوع أو بأحكام فاصلة في مسائل إجرائية، متى أنهت الخصومة أو فصلت في جزء جوهري منها.

ولا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام أو القرارات غير النهائية، أو تلك التي لا تحسم النزاع بشكل نهائي.

أما الشروط الموضوعية فتتضمن **الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض**.

حيث نصّت المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية على تحديد الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق النقض أمام المحكمة العليا، وهي على النحو التالي:

–قرارات غرفة الاتهام، باستثناء القرارات المتعلقة بالحبس المؤقت **أو** الرقابة القضائية

–أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة، بما في ذلك القرارات التي تفصل بشكل مستقل في مسألة **الاختصاص**.

ومع ذلك، فقد استثنت المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية بعض الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالنقض، وهي كما يلي:

أ-أحكام الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات ما لم يتضمن الحكم فصلًا في مسألة الاختصاص **أو** مقتضيات **نهائية** لا يكون في استطاعة القاضي تعديله

كما يجوز أن تكون أحكام البراءة قابلة للطعن بالنقض من جانب الطرف الذي تضرر منها، إذا كانت هذه الأحكام قد قضت إما في **التعويضات** التي طلبها الشخص المقضي ببراءته، أو في رد الأشياء المضبوطة، أو في الأمرين معًا.

وفي هذه الحالة،لا يجوز للطرف المعني أن يمارس الطعن بطريق **عرضي** بشكل مباشر.

ب– الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بالنقض وفقًا للمادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية

ج– **اوجه الطعن بالنقض** وفقًا للمادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية:

بيّنت هذه المادة الأسباب القانونية التي يجوز الاستناد إليها عند الطعن بالنقض، وهي على سبيل الحصر

ثانيا :الشروط الشكلية:

أ– **ميعاد الطعن بالنقض** وفقًا للمادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية

ب– **إجراءات الطعن بالنقض** وفقًا للمواد من 504 إلى 513 من قانون الإجراءات الجزائية

02- مجال الطعن بالنقض من حيث الأشخاص:

يحدد المستأنفون امام القضاء واهليتهم القانونية المخولين قانونا للطعن بالنقض في المادة 497من قانون الاجراءات الجزائية .

فوض المشرع للنيابة العامة حق الطعن بالنقض في الدعوى العمومية وكذا امام المحكوم عليه او محاميه او الوكيل بتوكيل خاص منه وفيما يتعلق بالحقوق المدنية، يجوز للمدعي المدني او محاميه الطعن وللمسؤول المدني، وللمدعي بالحقوق المدنية الطعن في قرارات غرفة الاتهام في حالة ما:

-اذا قررت عدم قبول دعواه

-اذا قررت رفض التحقيق

-اذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية

في حالة صدور القرار الغير الاختصاصي من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم، او اذا اهمل القرار برد احدى التهم. عدم توافر الشروط الجوهرية لصحة القرار قانونا، وفي جميع الحالات الاخرى التي لم تذكر بالذات فيما اذا كان الطعن من جانب النيابة العامة.[1]

الفرع الثاني :إجراءات الطعن بالنقض:

"يشترط المشرّع لقبول الطعن بالنقض أن تُتبع إجراءات محددة، وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً:

أ– التقرير بالطعن

وفقًا لنص المادة 504 من قانون الإجراءات الجزائية، يتم رفع الطعن بالنقض عن طريق تقديم تقرير رسمي لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه. يجب أن يُوقع هذا التقرير من قبل الطاعن شخصيًا أو من طرف وكيله الخاص المفوض قانونًا بالتوقيع نيابة عنه. وفي هذه الحالة، يُرفق أصل **التوكيل الرسمي** بمحضر التقرير المحرر من قبل كاتب الضبط.

في حال تعذر على الطاعن التوقيع لأي سبب كان، يتولى كاتب الضبط إثبات ذلك صراحة ضمن محضر التقرير.

بعد تحرير التقرير، تُرفق نسخة منه، إلى جانب نسخة من المحضر، بملف القضية تمهيدًا لإحالته إلى المحكمة العليا للنظر في الطعن.

ب– إجراءات الطعن بالنسبة للمتهم المحبوس

في حال كان المتهم محبوسًا، فإنه يمارس حقه في الطعن بالنقض أمام أمانة ضبط المؤسسة العقابية التي

[1]-المادة 496 الامر- رقم66 -155

يوجد بها. يتم تحرير التقرير بالطعن وتسجيله في سجل خاص معد لهذا الغرض داخل المؤسسة العقابية. يُسلَّم للمتهم إيصال رسمي يُثبت قيامه بتقديم الطعن.

بعد إتمام هذا الإجراء، يتعين على رئيس المؤسسة العقابية، بموجب التزام قانوني، أن يقوم بإرسال نسخة من تقرير الطعن إلى كاتب ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وذلك خلال مهلة أقصاها أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ تحرير التقرير[1].

يُبلَّغ طعن المدعي المدني والمسؤول مدنيًا عن الحقوق المدنية عن طريق أمانة الضبط إلى النيابة العامة وباقي الأطراف، ويتم التبليغ كذلك بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام. كما يُبلَّغ طعن المحكوم عليه إلى باقي الأطراف خلال أجل لا يتجاوز 15 يومًا ابتداءً من تاريخ التصريح بالطعن، وذلك إذا كانت هناك مصالح خاصة كالجمارك أو الضرائب مثلًا في القضية. تقوم أمانة الضبط بتبليغ الطعن بالنقض الذي قدمه المحكوم عليه إلى كل طرف مدعى عليه في الطعن بالنقض، وذلك وفقًا للمادة 507 من قانون الإجراءات الجزائية. ويجوز للطاعن أن يودع لدى قلم كتابة الضبط بالجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه مذكرات مرفقة بوصل يثبت سداد الرسم القضائي، وذلك خلال أجل 10 أيام من تاريخ التقرير بالطعن. وعند انقضاء هذا الأجل، يتم الإيداع على مستوى قلم كتابة الضبط بالمحكمة العليا، وفقًا للمادة 512 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]-المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ب- سداد الرسم القضائي : أوجب المشرع على الطاعن سداد الرسم القضائي عند رفع الطعن، وذلك تحت طائلة البطلان، باستثناء النيابة العامة، والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية، وكذلك المحكوم عليهم المحبوسين تنفيذًا لعقوبة حبس تزيد عن شهر، وذلك وفقًا لنص المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ج – إيداع مذكرة بأوجه الدفاع: يتعيّن على كل طاعن أن يودع مذكرة، مرفقة بعدد من النسخ يساوي عدد أطراف الدعوى، تتضمن أوجه دفاعه وأسباب طعنه. ويجب أن يتم هذا الإيداع خلال مهلة شهر واحد من تاريخ استلامه إنذارًا من العضو المقرر، وذلك طبقًا للمادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

يمكن إيداع هذه المذكرة إما على مستوى كتابة الضبط المحكمة التي تم تسجيل الطعن فيها، أو مباشرة على مستوى المحكمة العليا يجب أن تتضمن المذكرة عرضًا موجزًا للوقائع وأسباب الطعن المدعمة، وذلك وفقًا لأحكام المادة 511 من قانون الإجراءات الجزائية. كما يشترط أن تكون المذكرة موقعة من طرف محامٍ معتمد لدى المحكمة العليا.

بعد ذلك، يقوم المستشار المقرر بإبلاغ الخصوم بمذكرة الطاعن بواسطة كتاب موصى عليه مع إشعار بالاستلام ويُمنح كل طرف مهلة شهر واحد للرد على مذكرة الطاعن، وذلك وفقًا لأحكام المواد 513 و515 من قانون الإجراءات الجزائية. بعد انقضاء هذه المهلة، يُعتبر الحكم الصادر في الطعن حضورياً، ويتم استبعاد أي مذكرة يتم إيداعها بعد مذكرة الرد أو بعد انقضاء الأجل المحدد. تُعفى النيابة العامة من تقديم مذكرة مكتوبة، إذ تحل محلها الطلبات التي يقدمها النائب العام، وذلك طبقًا للمادة 510 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- عبد العزيز سعد المرجع االسابق ص 161

الفرع الثالث : اثر الطعن بالنقض

يترتب على الطعن بالنقض امام المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم خلال مهلة الطعن بالنقض وفي حالة تقديم الطعن فالى تاريخ ق ا رر المحكمة العليا بشان الطعن وذلك باستثناء ما يتعلق بالحقوق المدنية، وفي حالة تبر تبرئة المتهم يعفى او يحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ او الغرامة فانه يطلق سراحه فورا بمجرد اتخاذ السلطة القضائية قرارها رغم الطعن بالنقض وينطبق نفس الحكم على المتهم المحبوس المحكوم عليه بالحبس بمجرد استنفاذ هذه العقوبة المفروضة على حبسه المؤقت[1]

المطلب الثاني : التماس اعادة النظر

يعتبر التماس اعادة النظر طريق طعن غير عادي، يهدف إلى تصحيح الخطأ القضائي وذلك في الاحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه متى كانت تقضي بالادانة في جناية او جنحة اذا تبين ان اساسها غير صحيح فهي اذن وسيلة من وسائل مراجعة الاحكام القضائية النهائية واعادة النظر فيها من جديد[2]

يتضمن هذا الطعن حالات خاصة يتم بحثها ضمن **الفرع الأول**، وشروطًا محددة يجب استيفاؤها تُعرض في **الفرع الثاني**، كما يُبيَّن الأثر القانوني المترتب عليه في **الفرع الثالث**.

الفرع الاول : حالات التماس اعادة النظر

نصت المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية على الحالات التي يجوز فيها رفع التماس إعادة النظر، وقد حصرت هذه الحالات حصراً في أربع، وهي كما يلي:

[1]-المادة 499\3 من الأمر 15-02 المرجع السابق

[2]-عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 538

01 - حالة الخطأ في شخص محكوم عليه:

تتحقق هذه الحالة اذا ظهرت المستندات بعد الحكم النهائي بإدانته بجناية قتل نتج عنها ادلة كافية على ان الضحية المزعوم قتلها على قيد الحياة، وفي هذه الحالة من الانصاف طلب اعادة المحاكمة لالغاء حكم الادانة، لانه بظهور الشخص الذي يدعي انه قتله حيا يستثنى المحكوم عليه من ارتكاب الجريمة[1]

02-حالة الادانة بناء على شهادة الزور:

لقبول الالتماس في هذه الحالة، يجب ان يكون الحكم نهائيا على اساس شهادة الزور ويقصد اليمين بالكذب او بشهادة الزور اي الشهادة المزورة التي يدلي بها الشخص امام سلطة قضائية بعد حلف اليمين القانونية فينكر وينفي الحقيقة، او يخفي بعض او كل ما يعرفه على ذلك الموضوع وحقائقه محل السؤال[2]

03-حالة تناقض:

في هذه الحالة يكون الحكمان متناقضان بشكل لايقبل التوفيق بين الحكمين، ويصدر حكمان بالإدانة ضد اثنين من المعارضين وفي موضوع واحد، اي انهم يحكمون على نفس الفعل، وان الحكمين النهائيين لم يعودا قابلين للطعن فان رفع طلب اعادة التماس النظر لا يمكن تقديمه[3]

04-حالة ظهور ادلة جديدة:

ويكون هذا الاخير بسبب ظهور او ا رق جديدة او وقائع غير معلومة وقت المحاكمة بعد صدور الحكم في موضوع الطعن. [1] وافتراض المشرع هذه الوقائع والمستندات ان تكون حاسمة في اعلان براءة المحكوم عليه.

[1]-محمد سعيد النمور، المرجع السابق، ص 336

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 645

[3]- محمد حسن وهدان ، المرجع السابق، ص 151

الفرع الثاني :شروط قبول الطعن بالتماس اعادة النظر

قيد المشرع اللجوء إلى الطعن بطلب إعادة النظر بشروط محددة، حيث لا يجوز تقديم هذا الطلب إلا فيما يتعلق بالأحكام والقرارات القضائية التي نصت عليها حصراً المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن قبل الأطراف الذين منحهم القانون صراحة حق رفع هذا الطعن.

اولا :نطاق الطعن من حيث الموضوع:

لا يجوز تقديم طلب إعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية التي اكتسبت قوة الأمر المقضي به، والتي صدرت بشأنها أحكام في مواد الجنايات أو الجنح فقط.

معناه انه لكي يكون هذا الطعن سليما يجب ان يتوفر فيه شرطان اساسيان:

01 -ان الحكم او القرار المطعون فيه بطلب اعادة النظر نهائي في الموضوع وله قوة الامر المقضي به، وانه قد استنفد جميع طرق الطعن العادية والغير العادية، ولا يقبل الطعن بطلب اعادة النظر في الاحكام والقرارات التي لا تزال قابلة للطعن بطريق المعارضة او الاستئناف او قابلة للطعن بالنقض.

02- ان تضمن الحكم المطعون فيه او قرار طلب اعادة النظر ادانة في جريمة وصفها القانوني جناية او جنحة فاذا كان الحكم الصادر بالب ا رءة فهو في صالح المتهم، وعليه لا يجوز الطعن فيه بالتماس اعادة النظر[2]

[1]- مصطفى الصخري، المرجع السابق، ص 214

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 182

ثانيا :نطاق الطعن بالتماس اعادة النظر من حيث الاشخاص:

حدد المشرع الجزائري على نحو دقيق الأشخاص الذين يملكون الحق في الطعن بطريق إعادة النظر، وذلك في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذ نصت المادة المذكورة على أنه، في الحالات الثلاث الأولى المنصوص عليها قانوناً، يجب تقديم الطعن مباشرة أمام المحكمة العليا، ويُخوّل حق تقديم هذا الطعن لكل من:

1. **وزير العدل**، الذي يملك صلاحية تقديم الطعن بصفته ممثلاً للمصلحة العامة وسهراً على حسن تطبيق القانون.
2. **المحكوم عليه**، الذي يجوز له شخصياً تقديم الطعن، باعتبار أن إعادة النظر تمثل أحد سبل الإنصاف الاستثنائية المتاحة لتصحيح الأخطاء القضائية التي أضرت بمركزه القانوني.
3. **نائب المحكوم عليه القانوني**، الذي يملك ذات الحق نيابة عن المحكوم عليه في الحالات التي يجيزها القانون (كالوصي أو الولي أو الممثل القانوني)

أما في الحالة الرابعة المنصوص عليها في المادة نفسها، فقد قيد المشرع حق تقديم الطعن، فلم يُجز ممارسته إلا للنائب العام لدى المحكمة العليا، بشرط أن يتصرف بناءً على طلب وزير العدل.

ويتبيّن من خلال هذا التنظيم أن المشرّع حرص على إرساء توازن دقيق بين مبدأ استقرار الأحكام القضائية، بوصفه ركيزة أساسية للأمن القانوني، وبين الحاجة إلى تصحيح الأخطاء الجسيمة التي قد تشوب هذه الأحكام. لذلك قَيّد اللجوء إلى هذا الطريق الاستثنائي من الطعن بضوابط صارمة، سواء من حيث تحديد الأشخاص المخوّلين بمباشرته، أو من حيث الحصر الدقيق للحالات التي يُقبل فيها الطعن بالنقض.

الفرع الثالث :أثر التماس اعادة النظر :

تضمنت المادتان 531 مكرر و 531 مكرر 1 آثار القرار على طلب الطعن بالتماس اعادة النظر، وهي تختلف باختلاف قبول الطعن او رفضه، وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

اولا :أثر الطعن في حالة قبوله.

في حالة قبول الطعن، يتم تعويض المحكوم عليه بالبراءة عن الضرر المادي او المعنوي الناجم عن الادانة. يتمثل الأثر الثاني في أن الدولة تتحمل مسؤولية التعويضات التي تُمنح للمتضرر نتيجة الخطأ القضائي أو انتهاك حقوقه، بالإضافة إلى تكاليف الدعوى ونفقات نشر الحكم. وتجدر الإشارة إلى أن للدولة حق الرجوع على المدعي الشخصي، أو المخبر، أو الشاهد الزور، إذا ثبت أن أحدهم كان سببًا في صدور الحكم محل الطعن.

يتمثل الأثر الثالث في نشر قرار إعادة النظر، وذلك بناءً على طلب المدعي، ضمن نطاق اختصاص السلطة القضائية التي أصدرت الحكم. ويتم هذا النشر أيضًا في دائرة الإقليم الذي ارتُكبت فيه الجناية أو الجنحة، أو في محل إقامة المتهم المستأنف، وفي حال وفاته، يتم النشر في محل إقامته الأخير.

وأخيرًا، يتم نشر القرار عبر الصحافة، وذلك في ثلاث صحف تصدر ضمن دائرة اختصاص السلطة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار الملغى[1].

[1]- ممدوح خليل البحر، مرجع السابق، ص 210

ومن اهم ما جاء في هذا الصدد احدى قرارات المحكمة العليا:

"لا يسمح بطلب اعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام الصادرة من المجالس القضائية او المحاكم اذ حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت هذه الاحكام تقضي بالإدانة في جناية او جنحة، ومن ثم فان تقديم مستندات كانت مجهولة لدى القضاة الذين حكموا بالإدانة من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه، تكون مبررا لقبول طلب التماس اعادة النظر امام المجلس الأعلى اذا ما رفع الامر اليها من النيابة العامة لدى نفس المجلس بناء على طلب من وزير العدل[1]

ولم يتحدث قانون الاجراءات الجزائية عن آجال لتقديم الطعن بطلب اعادة النظر في الاحكام او القرارات الجزائية، ولم يشر الى كيفية ممارسة حق الطعن، وان اغفال المشرع لهاتين المسألتين الى التفكير والاعتقاد بان الطعن في التماس لم ا رجعة الاحكام الجزائية امام المحكمة العليا ليس له موعد نهائي او موعد محدد او وقت او اجراء محدد.

وفيما يتعلق ببدء الاستئناف نفسه، يعتقد انه من الضروري اتباع القواعد العامة المتعلقة باستئناف الاحكام والقرارات القضائية، بالطرق العادية وغير العادية، وهي ممارسة الاستئناف عن طريق طلب اعادة النظر بموجب عريضة مكتوبة وموقعة من المستأنف او وكيله وايداعه بمحضر الحجز لدى النيابة العامة بالمحكمة العليا مع ارفاق صورة من الحكم او القرار المطعون فيه بعد تجهيز الملف يعرض الكاتب الملف على النائب العام الذي يدرسه وبعد تقريرا عنه، ثم يحيله الى رئيس الغرفة الجزائية الذي يعين مقرر لإجراء التحقيق اللازم ولقد اشارت الفقرة الاخيرة من المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية على هذا المعنى. وذلك لان المحكمة العليا تبث في موضوع الطعن بطلب اعادة النظر بعد ان يكون القاضي قد استكمل جميع اجراءات التحقيق، ومن خلال

[1]- الغرفة الجزائية _قرار 05_01_1982 ملف رقم 24111_المجلة القضائية 1989 العدد الرابع ص 265

الانابة القضائية عند الاقتضاء اذا اقتنعت المحكمة العليا وقبلت طلب الطاعن لإعادة ألنظر فإنها تحكم د ون الرجوع الى بطلان حكم الادانة.

تعد المحكمة العليا محكمة قانون من حيث ألمبدأ ولكن مايمكن ملاحظته هو انها عند الفصل في طلب التماس اعادة النظر تتحول الى محكمة موضوع لأنها ستقوم بمناقشة الوقائع من حيث صحتها او عدمها، وتناقش الاجراءات من حيث سلامتها او عدم سلامتها.[1]

ثانيا :في حالة رفضه

إذا لم تتحقق شروط ومقتضيات قبول الطعن بطلب اعادة النظر، قررت المحكمة العليا رفض هذا الطعن ومن آثار هذا الاخير ان يتحمل طالب اعادة النظر جميع المصاريف القضائية.[2]

[1]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 187_188

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 189

خلاصة :

كرّس المشرع الجزائري مبدأ الحق في الطعن كوسيلة قانونية تمكّن أطراف الدعوى العمومية من التصدي للأحكام التي تلحق بهم ضرراً، وذلك في إطار السعي لضمان عدالة قضائية متوازنة وتصحيح ما قد يشوب الأحكام من أخطاء .وقد صنّف المشرع طرق الطعن إلى فئتين رئيسيتين تختلفان من حيث الطبيعة والغاية:

أولاً، طرق الطعن العادية، وتشمل الاستئناف والمعارضة، وهي طرق تهدف إلى إعادة طرح النزاع مجدداً إما أمام جهة قضائية أعلى في حالة الاستئناف، أو أمام الجهة نفسها التي أصدرت الحكم الغيابي في حالة المعارضة. وتتميّز هذه الطرق بانفتاحها أمام الخصوم ضمن آجال محددة قانوناً، وتمكّن القاضي من إعادة النظر في الوقائع والأدلة من جديد.

ثانياً، طرق الطعن غير العادية، والمتمثلة في الطعن بالنقض والطعن بالتماس إعادة النظر، وهي وسائل طعن استثنائية لا تتعلق بمناقشة الوقائع وإنما تستهدف مراجعة مدى احترام الحكم المطعون فيه لقواعد القانون، بما في ذلك احترام الإجراءات الشكلية والنصوص الجوهرية. ويختص بالفصل فيها عادة القضاء الأعلى، وبوجه خاص المحكمة العليا.

وبهذا التقسيم، يكون المشرع قد أرسى منظومة متكاملة للطعن في الأحكام، تحقق مصلحة الخصوم في الوصول إلى العدالة، وتوفّر في الوقت ذاته ضمانات مؤسسية للحد من الأخطاء القضائية وصيانة المشروعية.

خاتمة

خـاتـمــة

خلصت هذه الدراسة إلى أن نظام الطعن في الأحكام القضائية الجزائية يُعدّ حجر الأساس في بناء منظومة عدالة جنائية فعّالة، وهو تجسيد عملي لمبدأ المحاكمة العادلة التي تقوم على ضمان حق الدفاع، واحترام الإجراءات، وإمكانية تصحيح الأخطاء القضائية.

لقد بيّن المشرع الجزائري من خلال تنظيمه لطرق الطعن، سواء العادية أو غير العادية، إدراكه العميق لأهمية التدرّج القضائي كوسيلة لتصحيح الانحرافات المحتملة في أحكام الدرجة الأولى. فمبدأ تعدد درجات التقاضي لم يُقرّ عبثاً، بل يمثل وسيلة لتكريس عدالة أكثر توازناً، تضمن للفرد فرصة مراجعة الحكم الصادر ضده أمام جهة قضائية أعلى أو أكثر تخصصاً.

وفي ظل ما قد يشوب العمل القضائي من عوامل الخطأ البشري أو التأويل القانوني الخاطئ، برزت أهمية الطعن كضمانة تصحيحية، تحفظ ثقة المتقاضي في الجهاز القضائي وتمنع استقرار الأحكام الجائرة أو غير المؤسسة قانوناً. ومن هذا المنطلق، فإن الطعن لم يعد مجرد إجراء شكلي، بل أضحى وسيلة موضوعية لحمايـــة الحقـــوق الفرديـــة، وصـــيانة قرينـــة البـــراءة، وتفعيـــل مبـــدأ المشـــروعية.

الملاحق (نماذج)

- حكم جزائي
- أمر جزائي
- تكليف حضور للجلسة
- شهادة استئناف
- شهادة معارضة
- شهادة الاعتراض على امر جزائي

مجلس قضاء: سعيدة
محكمة: سعيدة
قسم الجنح

ضمن عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 22/00268
رقم الفهرس: 22/03097
تاريخ الحكم: 22/04/18

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة سعيدة
بتاريخ:
انعقدت في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد (ة): أمين ضبط
وبحضور السيد (ة): وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /

السيد وكيل الجمهورية _ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

و /

1): ضحية غائب
من مواليد: ب: سعيدة
إبن:
الساكن :

طبيعة الجرم /
جنحة الضرب و الجرح العمد

من جهة ثانية

ضد /

1): متهم غائب
من مواليد: 1996/03/22 ب: سعيدة
إبن:
الساكن : سعيدة

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

- أن نيابة الجمهورية لدى محكمة سعيدة تابعت المتهم لارتكابه جنح الضرب و الجرح العمدي بسلاح الفعل المنصوص و المعاقب عليها بنص المادة 266 من قانون العقوبات ، بدائرة اختصاص محكمة سعيدة و مجلسها القضائي ، و ذلك منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد .
- أن المتهم أحيل على محكمة الجنح عن طريق الاستدعاء المباشر طبقا لنص المادتين 333 و 335 من قانون الإجراءات الجزائية .
- يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2021-07-08تقدم الى مصالح الضبطية القضائية المدعو بغرض تقييد شكوى ضد صاحب محل تجاري لارتكابه في حقه.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء : سعيدة

محكمة: سعيدة

قسم الجنح

باسم الشعب الجزائري

أمر جزائي

قضية رقم:

فهرس رقم:

تاريخ الأمر:

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /

جنحة عدم احترام شروط النظافة والنظافة الصحية

بتاريخ: الخامس من شهر أفريل سنة ألفين و إثنان و عشرون

نحن السيد (ة): رئيس قسم الجنح بمحكمة سعيدة

وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط

- بعد الإطلاع على طلبات النيابة المؤرخة في **2022/02/20**
- بعد الإطلاع على المادة **380** مكرر و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الإطلاع على المحضر المؤرخ في المحرر من طرف مكتب منازعات قمع الغش
- تحت رقم **150** و الذي يستخلص منه أن:

المتهم (ة):

المولود (ة) في: بـ: بلدية سعيدة ولاية سعيدة

إبن (ة): و الساكن (ة) بـ:

أنه بتاريخ **01/06/2021** تم رفع جنحة عدم احترام شروط النظافة والنظافة الصحية ضد المتهم ، فتم تحرير محضر بذلك و ارسل الى السيد وكـ

بموجب عر

و عليه

- حيث أن الأفعال المرتكبة من طرف المتهم ثابتة في حقه (على أساس معاينتها المادية و لا تتطلب مناقشة وجاهية) مما يتعين إدانته بها.
- حيث أن الأفعال المرتكبة من طرف المتهم معاقب عليها بالغرامة طبقا للمادة6 المادة7 المادة72 من قانون حماية الم

نأمـــر

-بإدانة المتهم بجنحة عدم احترام شروط النظافة والنظافة الصحية طبقا للمادة6 المادة7 المادة72 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل و المتمم بالقانون رقم **18-09** المؤرخ في **10/06/2018**. و معاقبته بـ **30.000** دج غرامة مالية نافذة مع تحميله بالمصاريف القضائية و مقدارها **800** دج

- و نأمر بأن يحال هذا الأمر إلى نيابة الجمهورية و يبلغ المعني مع إخباره بأن له الحق في تسجيل اعتراضه عليه في أجل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء سعيدة

محكمة: سعيدة

مصلحة الجلولة

الجنح رقم : 5

تكليف بالحضور للجلسة

المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية

إن وكيل الجمهورية لدى محكمة: سعيدة

طبقا للمادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية

يكلف الشخص المبين أدناه

المدعو: [ ]

ابن: [ ] **المولود في:** [ ]

المتهم بـ: عدم تقديم الوثائق

المواد القانونية

العنوان العنوان: [ ] رقم الهاتف: //

بالحضور شخصيا للجلسة الجزائية المحددة ليوم: **2007/02/25**

على الساعة: **9:00** بمحكمة: **سعيدة**

القاعة رقم بصفته: **متهم**

الاطلاع عبر الأنترنيت
المستخدم :
كلمة السر :

في القضية المتابعة ضد: [ ]

رقم: [ ]

الموضوع: عدم تقديم الوثائق

يبلغ السيد وكيل الجمهورية الشخص المذكور أعلاه أنه سوف يحكم عليه في حضوره أو في غيبته إن كان متهما أو مسؤولا مدنيا ، وإن كان ضحية أو طرفا مدنيا فإنه تطبق عليه أحكام المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية، وإن كان شاهدا فعدم حضوره أو رفضه الإدلاء بشهادة أو الإدلاء بشهادة مزورة يعاقب عليها القانون.

وكيل الجمهورية محكمة: **سعيدة** في: **2022/06/01**

وزارة العـدل
مجلس قضاء:سعيدة
محكمة: سعيدة
أمانة الضبط

نسـخة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

شهادة الاستئناف

رقم الاستئناف **22/02390**

بتاريخ الثاني عشر من شهر أفريل سنة ألفين و إثنان و عشرون

أمامنا نحن، أميـن الضبط الموقع أدنـاه حضـر

الأستاذ (ة) [ ] في حـق:

المـدعـو [ ]

الذي صرح بأنه يستأنف الحكم رقم فهرس **22/02526** في الشق:الجزائي و المدني

الصـادر في **2022/04/04** من طرف قسم الجنح **2**

القاضي بـ : حكم علني ابتدائي حضوري غير وجاهي المتهمين **06**براءة المتهم[ ]

من جنحة ممارسة نشاط غير قار **423740** دج غرامة نافذة مع المصادرة براءة المتهم

[ ]

و بقا الواقع حررنا المحضر الحالي و وقع عليه معنا من بعد تلاوتـه

سعيدة في **2022/04/12**

أمين الضبط

وزارة العـــدل
مجلس قضاء سعيدة
محـــكمـــة سعيدة
أمانة الضبط

نسـخة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

شهادة المعارضة

رقـم المعـارضـة 18/03115

بتاريخ الثامن من شهـر جويلية سنـة ألفين و ثمانية عشر

أمـــامنا نحن، أمين الضبط المـــوقع أدنـــاه حضـــر

المـدعـــو [ ] (متهم)

الـذي صرح بأنـه بعـارض الحكـــم رقم فهرس [ ]

الصـادر في 1999/11/22 من طرف قسم الجنح 1

القـاضـي بـ : غرامة 1000دج

وحـدد لـه تـاريخ الجلســة للنظـر في معـارضتـه ليـوم : 2018/10/22

و بإنا للواقـع حـررنا المحـضر الحـالي و وقـــع عـليه معنـــا من بعـد تلاوتـــه

سعيدة في 2018/07/08

أمين الضبط

وزارة العدل

مجلس قضاء سعيدة

محكمة سعيدة

أمانة الضبط

نسخة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

شهادة الإعتراض على أمر جزائي

رقم الإعتراض 22/00453

بتاريخ الأول من شهر جوان سنة ألفين و إثنان و عشرون

أمامنا نحن أمين الضبط بمحكمة سعيدة

حضر أمامنا بصفته متهم

الذي صرح بأنه يعترض على الأمر الجزائي رقم فهرس

الصادر في عن قسم الجنح 6

القاضي بـ : 30000 دج غرامة نافذة

وحدد له تاريخ الجلسة للنظر في إعتراضه ليوم : 2022/09/20

و بيانا للواقع حررنا المحضر الحالي و وقع عليه معنا من بعد تلاوته

سعيدة في 2022/06/01

أمين الضبط المعترض

قائمة المصادر و المراجع

قائمة الكتب :

01 - أحسن بوسقيعة، "قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيروت، لبنان، طبعة 2007-2008، ص 37.

02 - عبدالرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء

03 - جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، 2001

04 - فؤاد برام البستاني، منجد الطلاب، معجم لغوي، دار المشرق، الطبعة السابعة والاربعون، بيروت، 2000 ، ص134

05 - فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر ، 1986

06 - حسن محمد وهدان ، الاحكام القضائية وطرق الطعن فيها ، دار يافا للنشر والتوزيع، الاردن، 2012

07 - طاهري حسين، الوجيز في قانون الاجراءات، الطبعة الرا بعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2011

08 - عبد جميل غصوب ، الوجيز في قانون الاجرا ءات الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت،2011

09 - حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية ، دار الخلدونية، الطبعة الثالثة ،الجزائر،2005،

10 - كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية، الاردن، 2001 ، ص29

11 - محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، .2005 ،

12 - محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائية ، الطبعة6 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، االجزائر

13 - - عبد العزيز سعد ,طرق و اجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ,الطبعة الثانية ,دار هومة للطباعة و النشر ،الجزائر 2006

الرسائل و الاطروحات :

01- فريدة بن يونس ، تنفيذ اأحكام الجزائية ، أطروحة دكتاره في الحقوق ، تخصص جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة ، الجزائر ،2013

02 - مقري امال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، جامعة منتوري ، قسنطينة،

03 - مذكرة لنيل شهادة الماستر "الطعن في المواد الجزائية " للطالب بوشويشة عبد القادر – جامعة سعيدة

النصوص القانونية :

01- المادة 345 من الأمر رقم 69-73 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 ، يتضمن تعديل ألمر رقم 66 -155 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 80 ، 1969.

02-امر رقم :20-04 مؤرخ في :30 غشت سنة 2020 يعدل و يتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية (ج-ر-ج-ج عدد 51)

03 - لمواد 439 وما يليها من الامر رقم66 -155المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق

04 - مرسوم رئاسي رقم :20-442 مؤرخ في : 30 ديسمبر سنة 2020 ,يتعلق باصدار التعديل الدستوري ،المصادق عليع في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020 (ج .ر. ج . ج عدد 82)

05 - الغرفة الجزائية _قرار 05_01_1982 ملف رقم 24111_المجلة القضائية 1989 العدد الرابع

المحاضرات

Moodlle. Univ-chlef. Dz -31 mars2022

www.mohamah.net-15avril 2022-[1]

الفهرس

مقدمة **40**

الفصل الأول : مفهوم الأحكام الجزائية

المبحث الأول: مفهوم الاحكام الجزائية **7**

المطلب الأول: مفهوم الأحكام الجزائية 7

الفرع الأول: المعنى اللغوي_____ 7

الفرع الثاني: المعنى الفقهي _____ 8

الفرع الثالث: المعنى القانوني _____ 8

المطلب الثاني: مشتملات الاحكام الجزائية 9

الفرع الاول: ديباجة الحكم _____ 9

الفرع الثاني: تعليل الحكم(أي تسبيبه) _____ 10

البحث الثاني : انواع الاحكام الجزائية و الشروط الواجبة لصحتها.....**12**

المطلب الاول : أنواع الأحكام الجزائية..... 12

الفرع الأول: الأحكام من حيث صدورها في مواجهة المتهم أو في غيبته_____ 12

الفرع الثاني: الأحكام من حيث موضوعها ومدى حسمها للخصومة_____ 14

الفرع الثالث: الأحكام من حيث قابليتها للطعن _____ 17

المطلب الثاني: الشروط الواجبة لصحة الأحكام الجزائية: 17

الفرع الاول :المداولة _____ 17

الفرع الثاني :النطق العلني للحكم_____ 18

الفرع الثالث :تحرير الحكم وتوقيعه _____ 19

الفصل الثاني : طرق الطعن العادية والغير العادية

المبحث الاول : طرق الطعن العادية 25

المطلب الأول :المعارضة..... 26

الفرع الأول :مجال وميعاد رفع المعارضة : _____ 26

الفرع الثاني :اجراءات التصريح بالمعارضة :_____ 28

الفرع الثالث : اثر المعارضة_____ 29

المطلب الثاني :الاستئناف 31

الفرع الأول: مجال وميعاد الإستئناف : _____ 32

الفرع الثاني :إجراءات تسجيل الإستئناف:_____ 37

الفرع الثالث :أثر تسجيل الإستئناف:_____ 39

المبحث الثاني : طرق طعن الغير عادية 40

المطلب الأول :الطعن بالنقض في المواد الجزائية:..... 41

الفرع الأول : مجال وميعاد الطعن بالنقض: _____ 42

الفرع الثاني :إجراءات الطعن بالنقض: 45

الفرع الثالث : اثر الطعن بالنقض 48

المطلب الثاني : التماس اعادة النظر 48

الفرع الاول : حالات التماس اعادة النظر 49

الفرع الثاني :شروط قبول الطعن بالتماس اعادة النظر 50

الفرع الثالث :أثر التماس اعادة النظر: 52

خلاصة 53

خاتمة **55**

ملخص مذكرة الماستر

يتناول هذا البحث موضوع انقضاء الدعوى العمومية من خلال صدور الحكم القضائي، باعتباره الصورة القانونية التي تنهي الخصومة الجزائية وتفصل في النزاع القائم أمام القضاء، سواء بالإدانة أو البراءة. ويُعد الطعن في الأحكام أحد أهم الآليات التي كفلها المشرّع لضمان المحاكمة العادلة، بما يتيح للمتهم فرصة إعادة النظر في الحكم الصادر ضده، وتحقيق رقابة قضائية أعلى على سلامة الإجراءات ومشروعية التطبيق القانوني. وتنقسم طرق الطعن إلى عادية وغير عادية، يختلف كل منها من حيث الشروط والآثار، مما يُبرز أهمية هذا النظام في تعزيز حماية الحقوق والحريات وضمان حسن سير العدالة الجنائية.

This research talks about how a criminal case ends when the court gives a final decision, either by finding the person guilty or not guilty. The law allows the person who is judged to ask a higher court to look at the case again. This is called an appeal, and it helps make sure the decision was fair and correct. There are two main kinds of appeals: normal ones and special ones. Each type has its own rules. This system helps protect people’s rights and makes sure justice is done the right way.